



# الإجتهاد القضائي المغربي



المجموعة الكاملة لمجلة  
قضاء المجلس الأعلى

**العدد 13 - 1970**



# الحكم المدني عدد 85

الصادر في 25 رمضان 1387 - 27 دجنبر 1967

بين عبد السلام بن الحاج وبين محمد بن المعطي ومن معه

- 1- تعليل - علة زائدة - ارتكاز الحكم على علة أخرى كافية لتبريره.
- 2- تعليل - إجابة المحكمة عن الوسائل المستدل بها - جواب ضمني.
- 3- محكمة عقارية - نزاع في التحفيظ - الفصل بين المتعرضين ( لا ).
- 4- تعليل - عدم الإجابة عن الوسائل المستدل بها.

- 1 - لا تكون مرتكزة على أساس وسيلة النقض التي تتضمن انتقاد علة زائدة لا أثر لها في تأسيس الحكم المبني على علة أخرى كافية لتبريره.
- 2 - عندما صرحت المحكمة بما لها من سلطة تقديرية بأن المستأنفين تقدموا للنزاع ((بدون رسوم و لا حيازة نافعة )) تكون قد أجابت ضمنيا و لكن بصفة حتمية عما تمسك به طالبا النقض من كونها تملك القطعة المطلوب استحقاقها عن طريق إحيائها.
- 3 - إن المحاكم العقارية لا تفصل بين المتعرضين في النزاع المثار بصدد التحفيظ.
- 4 - تكون محكمة الاستئناف قد خرقت مقتضيات الفصل 189 من قانون المسطرة المدنية و المبدأ المذكور أعلاه بعدم إجابتها عن ادعاء طالبي النقض بأن قضاة الدرجة الأولى حكموا عليهم بجميع الصائر بما فيه ما كان يجب الحكم به على من خسر الدعوى بالنسبة للمتعرضين و هو طالب التحفيظ.

## باسم جلالة الملك

بناء على طلب النقض المرفوع بتاريخ 20 يبرير 1964 من طرف عبد السلام بن الحاج و من معه بواسطة الأستاذ شارل برينو ضد حكم محكمة الاستئناف بالرباط الصادر في 16 نونبر 1963.

و بناء على مذكرة الجواب المدلى بها بتاريخ 16 مارس 1966 تحت إمضاء الأستاذ محمد البوحميدي النائب عن المطلوب ضد النقض المذكورين أعلاه و الرامية إلى الحكم برفض الطلب.

و بناء على الظهير المؤسس للمجلس الأعلى المؤرخ بثنائي ربيع الأول عام 1377 موافق 27 شتنبر 1957.

و بناء على الأمر بالتخلي و الإبلاغ الصادر في 7 نونبر 1967.

و بناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة في 20 دجنبر 1967.

و بعد الاستماع بهذه الجلسة إلى المستشار السيد سالمون بنسباط في تقريره و إلى ملاحظات وكيل الدولة العام السيد إبراهيم قدارة.

و بعد المداولة طبقا للقانون.

### فيما يتعلق بالوسيلة الأولى:

حيث يتضح من عناصر المسطرة و محتوى الحكم المطعون فيه ( محكمة الاستئناف بالرباط 21 دجنبر 1963 ) أنه بتاريخ 12 شتنبر 1947 قدم محمد ابن المعطي و شركاؤه إلى المحافظة العقارية بالدار البيضاء مطلباً بتحفيظ أرض فلاحية سماها " دار عيشة " و كان مطلبه هذا الذي حاز رقم 25.349 موضوع أربع تعرضات من بينها تعرض طالبي النقض الحالي المدعين عبد السلام بن العربي و أخيه العربي، و عند الوقوف على عين المحل و إجراء البحث صرح المتعرض عبد السلام بأنه منذ سنة 1928 و هو يتمتع بحيازة هادئة للقطعة و تدعيماً لمطلبه أدلى بملكية ( لفيضية مؤرخة في 30 يوليوز 1958 ) و أكد أن حكماً صادراً بتاريخ 24 يوليوز 1937 في قضية مطلب سابق منحه الحق في تملك أرض تطابق تماماً القطعة رقم 1 موضوع التحفيظ الحالي و ذلك بعدما بدأ بالتصريح أن الحكم المشار له حكم له بقطعة أخرى خارج حدود المطلب ثم تراجع عن هذا القول.

و بتاريخ 26 نونبر 1960 أصدرت المحكمة الابتدائية حكمها القاضي برفض التعرض لعله أن الحكم الصادر في 24 يوليوز 1937 المتعلق بمطلب التحفيظ عدد 9.889 قد صرح بصحة طلب الاستحقاق الذي تقدم به عبد السلام بن العربي الخاص بالقطعة رقم 1 للأرض المطلوب تحفيظها تحت ذلك العدد و بعد استئناف المتعرضين هذا الحكم قررت محكمة الدرجة الثانية تأييده مصرحة أن قضاة الدرجة الأولى صادفوا الصواب عندما صرحوا بعدم صحة المستأنفين الذين يطالبان بالقطعة رقم 1 مع إدلائهما فقط بملكية أقيمت لأجل الاحتجاج ليس لها أية قيمة و أن حكم 24 يوليوز 1937 لا يتعلق بالأرض المتنازع فيها وأن ما اتسم به البحث من تناقض و عدم الدقة لا يستشف منه وجود حيازة نافعة كما ادعاه المستأنفان.

و حيث يقدر طالبا النقض في الحكم المطعون فيه بتناقض الحثيات المساوية لعدم التعليل و انعدام الأساس القانوني و ذلك عندما ركز قضاة الاستئناف حكمهم على أسباب خاصة ضمنوها حكمهم و على أسباب الحكم المستأنف المؤيد من طرفهم و الحالة أن الحكم المستأنف ينص على أن الحكم الصادر في 24 يوليوز 1937 يعني مطلب التحفيظ و الحكم المطلوب نقضه يصرح بعكس ذلك.

لكن حيث إن محكمة الاستئناف أضافت إلى ذلك أن الملكية التي أدلى بها المستأنفان غير مجدية لأنها أقيمت بقصد الاحتجاج و أن التناقض و عدم الدقة الذين يشوبان البحث المجري على عين المحل يجعلانه عديم الفائدة لإثبات حيابة عشر سنين المستظهر بها في الاستئناف من طرف المستأنفين و كان هذا السبب وحده كافيا لتبرير الحكم المطعون فيه فإن العلة المنتقدة زائدة لا أثر لها في تأسيس الحكم.

مما ينتج معه أن الوسيلة الأولى لا تركز على أساس.

#### فيما يخص الوسيلة الثالثة :

حيث يعيب طالبا النقض على الحكم المطعون فيه عدم إجابته عن الاستظهار بكونهما تملكا القطعة المطلوب استحقاقها عن طريق إحيائها الشيء الذي يجعله ناقص التعليل و فاقد للأساس القانوني.

لكن حيث إنه اعتمادا على الملاحظات الناتجة عن البحث المجري في عين المكان و التي قدرتها المحكمة بما لها من سلطة تقديرية صرحت بأن المستأنفين تقدما للنزاع (( بدون رسوم و لا حيابة نافعة )) فقد أجابت ضمينا و لكن بصفة حتمية عما تمسك به طالبا النقض.

الشيء الذي يجعل الوسيلة الثالثة غير مرتكزة على أساس.

#### لكن فيما يخص الوسيلة الثانية :

بناء على الفصل 189 من ظهير المسطرة المدنية الذي ينص على أن كل حكم أو قرار يجب أن يتضمن الأسباب التي من شأنها تبرير هذا الحكم.

و بناء على المبدأ القاضي بأن المحاكم العقارية لا تفصل بين المتعرضين في النزاع المثار بصدد التحفظ.

حيث إن طالبي النقض ادعيا سواء في مقالهما الاستئنافي أو في مذكراتهما بلن قضاة الدرجة الأولى حكموا عليهما بجميع الصائر بما فيه ما كان يجب الحكم به على خسر الدعوى بالنسبة للمتعرضين الفائزين و هو طالب التحفيظ.

حيث إنه بعدم الإجابة عن هذا المآخذ المرتكز على أساس قانوني فإن محكمة الاستئناف تكون حرفت مقتضيات الفصل و المبدأ المذكورين أعلاه و أنه يتحتم لذلك نقض الحكم المطعون فيه، لكن فقط في حدود الطعن المشار في الوسيلة الثانية.

## من أجله

قضى المجلس الأعلى بنقض الحكم المطعون فيه جزئيا فيما يتعلق بللطعن المثار في الوسيلة الثانية من عريضة طلب النقض، و على المطلوب في النقض بالصادر، و بإحالة القضية على نفس المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه و هي متركبة من هيئة أخرى.

كما قرر إثبات حكمه هذا في سجلات محكمة الاستئناف بالرباط إثر الحكم المطعون فيه أو بطرته.

و به صدر الحكم بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور حوله في قاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى بالمشور و كانت الهيئة الحاكمة متركبة من معالي الرئيس الأول السيد أحمد أبا حنيبي و المستشارين السادة : سالمون بنسباط إدريس بنونة محمد عمور الحاج عبد الغني المومني و بمحضر وكيل الدولة العام السيد إبراهيم قدارة، و بمساعدة كاتب الضبط السيد الصديق خليفة.



# الحكم المدني عدد 108

الصادر في 23 شوال 1387 - 24 يناير 1968

بين العربي بن عبد الكريم وبين الدولة المغربية

1 - نقض - طلب بالنقض - أجل - يوم ابتدائه - تبليغ الحكم إلى الشخص نفسه أو موطنه الحقيقي.

2 - وسائل احتيالية - النظر فيها - وجوب حضور مرتكبها في الدعوى.

3 - عقد - تأويله - حق المحكمة في التأويل عند الإجمال و الإبهام.

1 - إن الفصل 12 من ظهير تأسيس المجلس الأعلى ينص على أن أجل تقديم طلب النقض يتحدد في شهرين اثنين ابتداء من تاريخ تبليغ الحكم المطعون فيه إلى الشخص نفسه أو في محل سكناه و ذلك ما لم توجد مقتضيات خاصة و أن عبارة (( في محل سكناه )) نظرا لتعلقها بالقضايا المدنية دون غيرها يجب ألا تفسر إلا بمعنى محل السكنى أي الموطن الحقيقي فقط.

2 - إن محكمة الاستئناف قد صادفت الصواب عندما رفضت النظر في الوسائل الإحتيالية المزعومة بدون حضور مرتكبها و حضور المحافظ العقاري إذ لا يمكن إثباتها إلا بذلك و أن الأخطاء المنسوبة للإدارة لا يمكن أن يكون لها أي تأثير على مصير الدعوى إلا بعد إثبات أن التحفيظ للقطعة المبيعة الذي صدر لفائدة الغير قد تم بسبب الوسائل الإحتيالية المدعاة فيكون من العبث التصدي للنظر في تلك الأخطاء و ترتيب العواقب عليها التي يطلبها البائع.

3 - عندما صرحت المحكمة بأنه ينتج من عناصر الدعوى أن المتعاقدين اختارا التمشي مع مقتضيات الفصل 84 من ظهير التحفيظ و أن العقد ينص على (( أن للمشتري جميع الصلاحيات ليطلب من المحافظ تقييد هذا العقد في ملف المطلب رقم 5601 )) بدون إشارة إلى أي واجب آخر على المشتري بالتدخل في مسطرة التحفيظ بكيفية أخرى فإنها بما لديها من سلطة تقديرية استنتجت ما اتفق عليه الطرفان بدون ارتكاب أي تحريف للعقد إذ لم تتجاوز ما لها من حق في تأويل العقود عند الإجمال و الإبهام و لا أي خرق للقانون.

## باسم جلالة الملك

بناء على طلب النقض المرفوع بتاريخ 19 فبراير 1964 من طرف العربي بن عبد الكريم بن المسيك بواسطة نائبه الأستاذان ميلان و بنحمو ضد حكم محكمة الاستئناف بالرباط الصادر في 15 ماي 1963.

و بناء على مذكرة الجواب المدلى بها بتاريخ 8 يوليوز 1964 تحت إمضاء الأستاذ رولان النائب عن المطلوب ضده النقض المذكور أعلاه و الرامية إلى الحكم برفض الطلب.

و بناء على الظهير المؤسس للمجلس الأعلى المؤرخ بثاني ربيع الأول عام 1377 موافق 27 شتنبر 1957.

و بناء على الأمر بالتخلي و الإبلاغ الصادر في 14 نونبر 1957.

و بناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة في 17 يناير 1968.

و بعد الاستماع بهذه الجلسة إلى المستشار السيد سالمون بنسباط في تقريره و إلى ملاحظات وكيل الدولة العام السيد إبراهيم قدارة و بعد المداولة طبقا للقانون.

### فيما يخص الدفع بعدم القبول المثار من طرف المطلوب في النقض:

حيث إن المطلوب في النقض يتمسك بأن تبليغ الحكم المطعون فيه في الموطن المختار بتاريخ 11 نوفمبر 1963 يعتبر صحيحا لسريان أجل شهرين المنصوص عليه في الفصل 12 من الظهير المؤسس للمجلس الأعلى، و أن طلب النقض الذي وضع بتاريخ 19 فبراير 1964 يعتبر خارجا عن الأجل القانوني فهو لذلك غير مقبول.

لكن حيث إن الفصل 12 المدعى به من طرف المطلوبين في النقض ينص على أن أجل تقديم طلب النقض أمام المجلس الأعلى يتحدد في شهرين اثنين ابتداء من تاريخ تبليغ الحكم المطعون فيه إلى الشخص نفسه أو في محل سكنه، و ذلك ما لم توجد مقتضيات خاصة، و أن عبارة (( في محل سكنه )) نظرا لتعلقها بالقضايا المدنية دون غيرها يجب ألا تفسر إلا بمعنى محل السكنى أي الموطن الحقيقي فقط، و ليس بمعنى الموطن الحقيقي أو المختار، حسب الذي ينص عليه ظهير 7 ذي العقدة 1377 ( 26 ماي 1958 ) المتعلق بتحديد أجل طلب النقض ضد الأحكام النهائية الصادرة في مادة التحفيظ.

و حيث إن القضية التي نحن بصددتها مدنية، وقع فيها تبليغ الحكم المطعون فيه في الموطن المختار للمعني بالأمر، لذا لم يبدأ سريان أجل طلب النقض و لأنه ليس متأخرا عن إبانته فيتعين التصريح بقبوله.

مما يترتب عنه أن الدفع المثار من طرف المطلوبين في النقض غير مرتكز على أساس.

### فيها يخص الوسيلة الأولى:

حيث يتضح من أوراق الملف و محتوى الحكم المطعون فيه ( الرباط 15 ماي 1963 ) أنه بتاريخ 3 فبراير 1956 اشترت مصلحة الأملاك المخزنية من العربي بن عبد الكريم بن مسيك الملك المدعو (( المكيز )) موضوع مطلب التحفيظ 5.601 و ذلك بمقتضى عقد محرر بخط اليد سجل في نفس اليوم و السنة، و ينص الفصل السابع من هذا العقد على أنه يتعين على إدارة الأملاك المخزنية تقييد شرائها في ملف مطلب التحفيظ المذكور، و بالفعل و تطبيقا لمقتضيات الفصل 84 من ظهير 12 غشت 1913 المتعلق بالتحفيظ العقاري قامت الإدارة المذكورة بتقييد عقد شرائها في سجل التعرضات في انتظار البت في مطلب التحفيظ الذي تقدم به العربي بن مسيك و قبوله حتى يمكنها الحل محلها في الرسم العقاري الذي سيوضع في اسمه.

و بتاريخ 8 يناير 1959 وجه محافظ الملكية العقارية رسالة إلى مصلحة الأملاك المخزنية يخبرها فيها برفض مطلب تحفيظ الملك الذي اشترته من العربي بن عبد الكريم بن مسيك لأنه تبين خلال العمليات التي قام بها مهندس التحديد بأن الملك المذكور يقع في مجموعة داخل الأملاك موضوع الرسوم العقارية 13.577 و 13.759، فرفعت مصلحة الأملاك المخزنية دعوى أمام المحكمة الابتدائية ضد العربي بن مسيك ترمي إلى فسخ عقد البيع المحرر في 3 فبراير 1956 و ذلك لخطأ و تقصير هذا الأخير و الحكم عليه برد ثمن البيع الذي أدته له، بالإضافة إلى الفوائد القانونية ابتداء من تاريخ أداء ثمن البيع، و تمسك المدعى عليه بأنه المالك الوحيد للأرض التي بيعت من طرفه لمصلحة الأملاك المخزنية، و أن إخفاق مطلب التحفيظ يرجع إلى إهمال الإدارة المذكورة التي وافقت على مطالب تحفيظ قدمت من طرف أشخاص أجانب تتداخل مع المساحة المبيعة و أن هؤلاء الأشخاص يتوفرون على ملكية مزورة استبعد حكم صادر بتاريخ 20 فبراير 1943 العمل بها و أن مصلحة الأملاك المخزنية امتنعت عن متابعة مسطرة التحفيظ التي كانت ملزمة بمواصلتها.

و بتاريخ 31 نوفمبر 1961 أصدرت المحكمة الابتدائية بالدار البيضاء حكما قضى بصحة طلب الأملاك المخزنية لعله أن المسؤول الوحيد عن الإهمال الذي ادعاه بن مسيك هو هذا الأخير نفسه لأنه كان ملزما حسبما نص عليه عقد

البيع بمتابعة مسطرة التحفيظ و صرحت بفسخ عقد البيع المذكور المحور في 3 فبراير 1956 و ذلك بسبب خطأ و تقصير العربي بن عبدالكريم بن مسيك و حكمت عليه برد مبلغ 231.600 درهم لمصلحة الأملاك المخزنية مع الفوائد القانونية ابتداء من تاريخ دفع الثمن فأيدت محكمة الاستئناف بالرباط هذا الحكم مصرحة بأن العربي بن عبد الكريم ابن مسيك كان عليه بصفته طالب التحفيظ و ملزما بضمانه للمشتري المرجع بالدرك في حالة الاستحقاق أن يقوم قبل كل شيء بالسهر على إتمام مسطرة التحفيظ التي بدأها.

و حيث يعيب طالب النقض على الحكم المطعون فيه خرق الفصل 189 من قانون المسطرة المدنية و الفصول 488 و 538 و 547 من قانون الإلتزامات و العقود و تناقض التعليل و انعدامه و خرق القانون و انعدام الأساس القانوني و ذلك لأنه صرح بأنه لم يكن بوسع المحكمة أن تقضي بشيء فيما يخص الوسائل الإحتيالية التي ادعاها طالب التحفيظ و التي ارتكبها أشخاص آخرون و ذلك في غيبة الأشخاص المتهمين بارتكابها في حين أن الحكم ينص على أن الطالب تمسك بهذا الدفع و بالأخطاء المتكررة من الإدارة و أنه كان من الواجب على محكمة الاستئناف أن تنظر في مسألة الوسائل الإحتيالية المدعاة لأنها كانت هي السبب الأهم في عدم استحقاق إدارة الأملاك المخزنية للملك المبيع و لم يكن من شأنها أن تنجح لولا معاضدة الإدارة لها كما ثبت ذلك.

لكن حيث إن المحكمة أجابت عن الدفع المستظهر به في الوسيلة بأنه يتصادم مع اعتراضين مهمين أولهما أنه لا يمكن لها أن تنظر في غيبة من استفادوا من الوسائل الإحتيالية المزعومة و في غيبة محافظ الأملاك العقارية و ثانيهما أنه كان من المتعين على البائع أن يتولى مباشرة إجراءات التحفيظ بسبب ما يجب عليه من الضمان و أن إدارة الأملاك المخزنية قامت بما يفرضه عليها القانون و عقد البيع الذي أولته المحكمة بما لها من سلطة تقديرية لا تخضع لرقابة المجلس الأعلى.

و حيث إن محكمة الاستئناف صادفت الصواب عندما رفضت النظر في الوسائل الإحتيالية المزعومة بدون حضور مرتكبيها و حضور المحافظ إذ لا يمكن إثباتها إلا بذلك، و حيث أن الأخطاء المنسوبة للإدارة لا يمكن أن يكون لها أي تأثير على مصير الدعوى إلا بعد إثبات أن التحفيظ للقطعة المبيعة الذي صدر لفائدة الغير قد تم بسبب الوسائل الإحتيالية المدعاة فيكون من العبث التصدي للنظر في تلك الأخطاء و ترتيب العواقب عليها التي يطلبها البائع.

الشيء الذي ينتج عنه أن محكمة الاستئناف لم تخرق النصوص المستدل بها و أجابت عن دفع الطاعن معللة حكمها تعليلا كافيا و بانية له على أساس قانوني متين.

و بسبب ذلك كانت الوسيلة المستدل بها غير مرتكزة على أساس.

### فيما يخص الوسيلة الثانية:

و حيث يطعن طالب النقض في نفس الحكم بخرق الفصول 230 و 231 و 234 من قانون الالتزامات و العقود و الفصل 84 من الظهير العقاري و الفصل 7 من القرار الوزيري المؤرخ في 2 يونيو 1916 و تحريف العقد المحرر في 3 فبراير 1956 و انعدام الأساس القانوني عندما حكمت بأن الشرط الواضح الدقيق من عقد 3 فبراير 1956 نص على تقييد البيع في المحافظة العقارية في حين أن العقد المشار له يخول لإدارة الأملاك وحدها الحق في مباشرة إجراءات التحفيظ و اتخاذ التدابير اللازمة لوقاية الحق المبيع.

لكن حيث إن المحكمة نصت في حيثياتها أنه ينتج من عناصر الدعوى أن المتعاقدين اختارا التمشي مع مقتضيات الفصل 84 من ظهير التحفيظ و أضافت إلى ذلك أن العقد ينص في فصله السابع على (( أن للمشتري جميع الصلاحيات ليطلب من المحافظ تقييد هذا العقد في ملف المطلب رقم 5.601 بدون أي إشارة إلى أي واجب آخر يقضي على المشتري بالتدخل في مسطرة التحفيظ بكيفية أخرى فإنها بما لديها من سلطة تقديرية استنتجت ما اتفق عليه الطرفان بدون ارتكاب أي تحريف للعقد إذا لم تتجاوز مالها من حق في تأويل العقود عند الإجمال و الإبهام و لا أي خرق للقانون.

الشيء الذي ينتج عنه أن الوسيلة الثانية لا تركز على أساس.

### من أجله

قضى المجلس الأعلى برفض الطلب و على صاحبه بالصائر و بدعيرة قدرها 1.500 درهم لخزينة الدولة.

و به صدر الحكم بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور حوله في قاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى بالمشور و كانت الهيئة الحاكمة متركبة من معالي الرئيس الأول السيد أحمد ابا حنيني و المستشارين السادة : سالمون بنسباط و إدريس بنونة و محمد عمور و عبد الغني المومي و عمر العراقي و بمحضر وكيل الدولة العام السيد إبراهيم قدارة و بمساعدة كاتب الضبط السيد الصديق خليفة.

# الحكم المدني عدد 139

الصادر في 22 ذو القعدة 1387 - 21 فبراير 1968

بين سعيد بن التهامي وبين الاملاك المخزنية الخاصة

**تعلييل - جواب ضمنى عما أدلى به المستأنف من حجج - تبني حيثيات الحكم المستأنف - رد على وسائل المستأنف.**

إن محكمة الاستئناف لها رفضت الحكم بما يطلبه المتعرض بناء على أن حيازة الدولة لأراضي النزاع تتوفر على الشروط المتطلبية شرعا الشيء الذي يجعلها كافية لعدم سماع دعوى القائم و قبول بينته فقد أجابت بذلك عن الحجج المدلى بها من طرفه ضمنيا كما أنها بتبني حيثيات الحكم المستأنف الناصة على عدم قيام حجة الغصب المزعوم قد ردت على ما أثاره المستأنف من هذا القبيل في بيان موجب استئنافه و أعطت لحكمها الأساس القانوني اللازم.

## باسم جلالة الملك

بناء على طلب النقض المرفوع بتاريخ 12 فبراير 1964 من طرف سعيد ابن التهامي بن المكي بواسطة نائبه الأستاذ بنعطار ضد حكم محكمة الاستئناف بالرباط الصادر في 28 دجنبر 1963.

و بناء على الظهير المؤسس للمجلس الأعلى المؤرخ بثاني ربيع الأول عام 1377 موافق 27 شتنبر 1957.

و بناء على الأمر بالتخلي و الإبلاغ الصادر في 21 دجنبر 1967.

و بناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة في 14 فبراير 1968.

و بعد الاستماع بهذه الجلسة إلى المستشار السيد سالمون بنسباط في تقريره و إلى ملاحظات وكيل الدولة العام السيد إبراهيم قدارة.

و بعد المداولة طبقا للقانون.

**فيها يخص الوسيلة الوحيدة المستدل بها في فرعيها:**

حيث يتضح من عناصر المسطرة، و من محتوى الحكم المطعون فيه ( محكمة الاستئناف بالرباط 28 دجنبر 1963 ) أنه بتاريخ 5 غشت 1953 تقدمت إدارة الأملاك المخزنية الخاصة أمام المحافظة العقارية بمراكش بثلاثة مطالب

لتحفيظ ثلاث قطع من الأرض مسجلة بحوالة الأملاك المخزنية الكائنة بمدينة الصويرة تحت الأعداد 644 و 645 و 646 تدعى (( شعبة الهاشمي ))

و (( جنان أرجو )) و ((دهور الحريشة )) و حازت المطالب هذه الأرقام: 15.826 و 15.827 و 15.828 و تعرض عليها سعيد بن التهامي بن المكي مدعيا أن الأراضي آلت إليه عن طريق الإرث من أبيه التهامي بن المكي، و لتدعيم استحقاقه أدلى بعدة عقود تتراوح تواريخها بين سنة 1869 و 1894 تثبتت كما يدعي ذلك حقوق أبيه لهذه القطع، و زعم أن موروثه بقي حائزا لها إلى المدة التي أصيب فيها بالعمى منذ أربعين سنة تقريبا، و هي الحقبة التي احتل فيها القائد الخبان هذه الأراضي غصبا.

و قضت المحكمة الابتدائية بعد ضم التعرضات الثلاثة برفضها اعتمادا على عدم وجود أية معارضة لحيازة إدارة الأملاك المخزنية الخاصة لهذه الأراضي منذ الوقت الذي فقد أبوه تصرفه فيها أي مدة أربعين سنة، و أن طالبة التحفيظ لها الحق في أن تحتج بمبدأ التقادم و من جهة أخرى أن العقود المدلى بها من طرف المتعرض ليس لها أية صفة تجعلها متعلقة بموضوع الدعوى و بالتالي ليست لها قوة إثباتية، و أن سعيد ابن التهامي بن المكي لم يدل بأية حجة على اغتصاب الأراضي الذي يزعم بأن أباه كان ضحية، و بتاريخ 28 دجنبر 1963 تبعا لاستئناف هذا الحكم من طرف سعيد بن التهامي بن المكي أيدته محكمة الاستئناف بالرباط لعل أن المتعرض صرح عند الانتقال إلى عين المحل أن الغصب الذي يزعم أن القائد العربي خوبان قام به وقع عندما أصيب أبوه الذي توفي منذ ثلاثين سنة بالعمى، و أنه اعترف أيضا بأنه منذ ذلك الحين لم يقدم أي احتجاج ضد هذا الغصب لا من طرف والده و لا من طرف ورثته من بعده و أنه لما ثبت بالنتيجة أن الأملاك المخزنية الخاصة التي كانت تمارس منذ سنة 1923 حيازة نافعة لقطع الأراضي الثلاثة تتصرف فيها تصرف المالك في ملكه علنيا و بدون نزاع تمسكت عن حق بحيازة يفوق أمدها عشر سنين.

و حيث يعيب طالب النقض على الحكم المطعون فيه عدم الإرتكاز على أساس قانوني و نقصا في التعليل و خرق القانون و بالأخص مقتضيات الفصل 189 من ظهير المسطرة المدنية و ذلك لأن الحكم المذكور لا يجب على الطعون المدعى بها من طرف سعيد بن التهامي و المتعلقة بالقيمة الإثباتية للعقود المدلى بها من الطرفين، و من جهة أخرى أن الحكم اعتمد على الحيازة الثابتة لفائدة إدارة الأملاك المخزنية دون أن يجيب عن الطعون الخاصة باغتصاب الأرض و الذي قام به القائد خوبان، و كذلك لم يجب عن الطعن الخاص بحيازة القائد خوبان المذكور الذي نقل الملكية للدولة ( هذه الحيازة التي لم تكن بدون نزاع و مبهمة ).

لكن حيث إن المحكمة لها رفضت الحكم بما يطلبه المتعرض بناء على أن حيازة الدولة لأراضي النزاع تتوفر على الشروط المتطلبة شرعا الشيء الذي يجعلها كافية لعدم سماع دعوى القائم و قبول بينته فقد أجابت بذلك عن الحجج المدلى بها من طرفه ضمينا كما أنها بتبني حيثيات الحكم المستأنف الناصة على عدم قيام حجة الغصب المزعوم قد ردت على ما أثاره المستأنف من هذا القبيل في بيان موجب استئنافه و أعطت لحكمها الأساس القانوني اللازم.

مما ينتج عنه أن الوسيلة لا تركز على أساس.

## لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى برفض الطلب و على صاحبه بالصائر.

و به صدر الحكم بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور حوله في قاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى بالمشور و كانت الهيئة الحاكمة متركبة من معالي الرئيس الأول السيد أحمد ابا حنييني و المستشارين السادة : سالمون بنسباط ادريس بنونة محمد عمور عبد الغني المومي و بمحضر وكيل الدولة العام السيد إبراهيم قدارة، و بمساعدة كاتب الضبط السيد المعروف في سعيد.



## الحكم المدني عدد 200

الصادر في 25 محرم 1388 - 24 أبريل 1968  
بين شركة سوكوريب وبين جان لوزان ومن معه

**قوة الشيء المقضى به - حكم سابق في مبدأ التضامن - إعادة النظر فيه ( لا ) .**

لا يمكن إعادة النظر في مبدأ وجود التضامن بين ما راش و سوكوريب فيما يخص التعهدات المتحمل بها لفائدة لوزان و زكري إذ سبق للمحكمة أن فصلت بين نفس الأطراف و بمناسبة نفس الدعوى مقررة فيه بصفة نهائية.

### باسم جلالة الملك

بناء على طلب النقض المرفوع بتاريخ 5 فبراير 1964 من طرف شركة سوكوريب بواسطة نائبها الأستاذ جان بول رازون ضد حكم محكمة الاستئناف بالرباط الصادر في 22 ماي 1965.

و بناء على مذكرتي الجواب المدلى بهما الأولى بتاريخ 2 نوفمبر 1964 تحت إمضاء الأستاذ جان بول رازون، و الثانية بتاريخ 30 سبتمبر 1965 تحت إمضاء الأستاذ جاك دوهامل النائبين عن المطلوب ضدتهما النقض المذكورين أعلاه و الرامية إلى الحكم برفض الطلب.

و بناء على الظهير المؤسس للمجلس الأعلى المؤرخ بثاني ربيع الأول عام 1377 موافق 27 شتنبر 1957.

و بناء على الأمر بالتخلي و الإبلاغ الصادر في 19 دجنبر 1967.

و بناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة في 10 أبريل 1968.

و بعد الاستماع بهذه الجلسة إلى المستشار السيد سالمون بنسباط في تقريره و إلى ملاحظات وكيل الدولة العام السيد إبراهيم قدارة.

و بعد المداولة طبقا للقانون.

## فيما يخص الوسيلة الوحيدة المستدل بها :

حيث يتضح من أوراق الملف و محتوى الحكم المطعون فيه الذي يتعلق به طلب النقض الحالي ( محكمة الاستئناف بالرباط 22 ماي 1963 ) أن جان لوزان و هنري زكري كانا هما و مايير ماراش أعضاء في شركة ذات مسؤولية محددة عنوانها.

(( لاسوكوريب )) شركة التوكيل الاستعمارية و أن لوزان و زكري قررا الانسحاب من الشركة المذكورة، فوقعا مع ماراش عقدين أحدهما بتاريخ 4 أبريل 1951 تحت اسم (( بروتوكول الانفصال الودي )) و الثاني بتاريخ 16 أبريل 1951 تحت اسم (( بروتوكول أداء الديون وديا )) و أنه بمقتضى هذين العقدين وقع الاتفاق على ما يلي:

(1) إن أرباح و خسائر الشركة توزع بنسبة ربع لماراش، و ثلاثة أرباع للوزان و زكري.

(2) إن على ماراش أن يسلم لهذين الآخرين حصة من البضائع مقابل بعض حصصهما.

(3) إن كل الخلافات و خاصة الخلاف الحاصل مع شركة (( أوريكيا )) يقع على كاهل شركة (( لا سوكوريب )) و ذلك ببيان أن كميالة تبلغ قيمتها 4.200.000 ف سحبها دار أوريكيا على شركة لا سوكوريب و ضمنها لوزان و أن ماراش صرح بأنه مدين في هذه الكميالة فقط بمبلغ 2.241.144 ف نظرا لكون باقي قيمة هذه الكميالة بدون رصيد.

(4) أن لوزان وافق على أن يقرض ماراش شخصا مبلغ 5.000.000 ف.

(5) إن ماراش كان ملزما بأن يسلم للوزان كمية من البضائع مقابل بعض من حصصها في الشركة و أنه نظرا لعدم إمكان التوصل إلى اتفاق حول الحسابات المتعلقة بالشركة المذكورة، و التي حددها خبير يدعى ليزيز، قام لوزان مدعيا بأنه كان قد اضطر إلى أداء قيمة كميالة أوريكيا تبعا لضمانه لها برفع دعوى ضد ماراش و شركة لاسوكوريب مطالبا إياهما بأداء قيمة هذه الكميالة و مبالغ أخرى أدعى أنه دائن بها تجاههما بناء على عقد 16 أبريل 1951، و اشترك معه في هذا الطلب زكري، كما طالبا معا بثمن البضائع التي لم يتم بتسليمها لهما ماراش و لاسوكوريب اللذين جوابا عن هذه المطالب قدما طلبا مقابلا يطالبان فيه بأن يؤدي لهما زكري و لوزان مبلغ 2.860.796 ف، أما فيما يتعلق بالبضائع فقد ادعيا بسوء نية لوزان و زكري لأنهما تسببا بتصرفهما السيئ في عدم تسليم البضائع التي انخفضت قيمتها سنة 1951 بنسبة 65 % من القيمة المحسوبة في وقت إجراء الحسابات بينهما و انتهاء إلى القول بأن

زكري ولوزان وحدهما يتحملان الخسارة الناتجة عن الانخفاض الواقع في قيمة هذه البضائع، و ادعى ماراش بأن طلب خصميه غير مقبول، لأن هذين الآخرين لم يطلبوا فسخ عقد 16 أبريل 1951.

و بتاريخ 4 دجنبر أصدرت المحكمة الابتدائية بالدار البيضاء حكما يقضي بإدانة شركة لاسوكوريب و ماراش حالا و بالتضامن فيما بينهما بأداء مبلغ 4.279.789 ف مبلغ كمبيالة (( أوريكا )) للوزان و زكري مع الفوائد ابتداء من يوم تقديم الطلب، و تبعا لتثبت المحكمة من أن الشركة لم تكن قد صفت أمرت بإجراء خبرة للتثبت مما يلي:

(1) حسابات التصفية النهائية بين فريق لوزان - زكري من جهة، و بين فريق ماراش - سوكورب من جهة ثانية، هذا مع اعتبار المبلغ المذكور المحكوم به على هذين الآخرين.

(2) مبلغ رصيد كمبيالة (( أوريكا )) في وقت استحقاقها، و تبعا لاستئناف هذا الحكم من طرف ماراش و سوكوريب أيده محكمة الدرجة الثانية بالرباط في 13 أبريل 1955، و لقد رفض المجلس طلب النقض المقدم من طرفي النزاع ضد الحكم الاستئنافي.

و بعد هذا تبعا لرجوع القضية أمام المحكمة الابتدائية فإن الخبير المعين السيد (( كيلهيموتونا )) قام بالمهمة المنوطة به و حدد المبلغ الواجب أداءه على ماراش و لاسوكوريب تجاه لوزان و زكري في 1.982.993 ف و أن نقصان رصيد كمبيالة أوريكا كان مبلغه 695.693 ف و بناء على كون أي واحد من الطرفين لم يقبل تقرير الخبير أصدرت المحكمة بتاريخ 31 مارس 1960 حكما قضى :

(1) على ماراش و لاسوكوريب بأن يؤديا للوزان و زكري مبلغ 2.133.537 ف من القدر المطالب به من طرف المدعيين.

(2) بأداء ماراش و لا سوكوريب مبلغ 3.379.294 ف قيمة البضائع التي حبسها هذان الأخيران بدون حق.

(3) بأداء زكري ولوزان مبلغ 150.544 ف لماراش و سوكوريب الأمر الذي يؤدي بعد المقاصة بين الإدانتين إلى وجوب أداء لاسوكوريب و ماراش بالتضامن فيما بينهما مبلغ 5.362.289 ف للوزان و زكري، و تبعا لاستئناف ماراش و لا سوكوريب هذا الحكم فإن محكمة الدرجة الثانية اعتبارا منها لوجود مسؤولية متبادلة بين الطرفين في علاقتهما الراجعة إلى تنفيذ اتفاقهما ألغت الحكم الابتدائي جزئيا و خفضت القدر المحكوم به إلى 4.264.016 ف.

و حيث تعيب طالبة النقض على هذا الحكم خرق الفصول 164 و ما يليه من ظهير الإلتزامات و العقود و خرق الفصل 189 من الظهير المكون لقانون المسطرة المدنية و عدم التعليل، و انعدام الارتكاز على أساس قانوني و ذلك أن الحكم المطعون فيه صرح بإدانة شركة لا سوكوريب و ماراش بالتضامن فيما بينهما، في حين أن التعهدات التي التزم بها ماراش في 4 و 16 أبريل 1955 تجاه لوزان و زكري كان تحملها شخصيا و أنها لا تلزم و لا تعنى شركة لا سوكوريب.

لكن حيث إن محكمة الاستئناف بالرباط كانت أصدرت حكما بتاريخ 18 ماي 1955 فصلت بين نفس الأطراف و بمناسبة نفس الدعوى مقرر في بصفة نهائية مبدأ وجود التضامن بين ماراش لا سوكوريب فيما يخص التعهدات المتحمل بها لفائدة لوزان و زكري فإن هذا الضمان لا يمكن إعادة النظر فيه من جديد.

## لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى برفض طلب النقض و على صاحبه بالصائر، و بذعيرة قدرها 250 درهما تؤدي لخزينة الدولة.

و به صدر الحكم بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور حوله في قاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى بالمشور و كانت الهيئة الحاكمة متركبة من معالي الرئيس الأول السيد أحمد أبا حيني و المستشارين السادة : سالمون بنسباط - ادريس بنونة - محمد عمور - محمد بن يخلف - و بمحضر وكيل الدولة العام السيد إبراهيم قدارة ، و بمساعدة كاتب الضبط السيد المعروف سعيد.

# الحكم المدني عدد 10

الصادر في 7 شعبان 1388 - 30 أكتوبر 1968

بين الشركة المغربية للإرساء وبين شركة التأمينات ومن معها

1 - محضر معاينة - عدم أخذ محكمة الموضوع به - نيتها.

2 - مسؤولية - مسؤولية شركة الإرساء و الإفراغ - الفصل 5 من دفتر الإلتزامات - وسائل إثبات المسؤولية.

1 - إن محكمة الاستئناف عندما صرحت بعدم الأخذ بمحضر المعاينة لم يكن في نيتها رفض ما نص عليه المحضر من وجود نقصان في الشحنة المسلمة بل رفضت اعتماد النتائج التي كانت الطاعنة تريد استخلاصها من المحضر المذكور فيما يخص وجود العيوب و ظهورها عند إفراغ السفينة.

2 - كون قضاة الاستئناف صرحوا أنهم استمدوا اقتناعهم من جميع عناصر الدعوى و لم يقتصروا على لائحة الاختلاف عندما اعتبروا بما لهم من كامل السلطة وقوع النقصان بعد تسليم البضاعة تحت الروافع للشركة الطاعنة يستتبع أن هذه الشركة صاحبة الامتياز في الشحن أصبحت مسؤولة طبقا للفصل 5 من دفتر الإلتزامات.

## باسم جلالة الملك

بناء على طلب النقض المرفوع بتاريخ 24 فبراير 1967 من طرف الشركة المغربية للآراء و الإفراغ بميناء الدار البيضاء بواسطة نائبها الأستاذ مانشويز ضد حكم المحكمة الإقليمية بالدار البيضاء الصادر في 11 أبريل 1963.

و بناء على مذكرتي الجواب المدلى بهما بتاريخ 4 و 11 يونيو 1964 تحت إمضاء الأستاذين ولش و شيفر النائبين عن المطلوبين ضدهم النقض المذكورين أعلاه و الراميتين إلى الحكم برفض الطلب.

و بناء على الأمر بالتخلي و الإبلاغ الصادر في 14 مايو 1968.

و بناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة في 23 أكتوبر 1968.

و بعد الاستماع بهذه الجلسة إلى المستشار السيد محمد بن يخلف في تقريره و إلى ملاحظات وكيل الدولة العام السيد إبراهيم قدارة.

و بعد المداولة طبقا للقانون.

### فيما يخص الوسيلة الأولى في فروعها الأول و الثاني و الرابع.

حيث يؤخذ من أوراق الملف و من الحكم المطعون فيه ( المحكمة الابتدائية بالدار البيضاء 11 أبريل 1963 ) أن شركة ترنزيتكس المرسل إليها كوسيط البضاعة المتنازع في شأنها قيدت مع شركات تأمينها دعوى ضد ربان الباخرة (( أرلون )) طالبة الحكم عليه بأدائه تعويضا عن 400 شمعات للإيقاد التي وجدت ناقصة من حصة لقطع مفضولة للسيارات أنزلت من الباخرة في 11 غشت 1959 في مرسى الدار البيضاء فطلب ربان الباخرة إدخال الشركة المغربية للإرساء و الإفراغ بمرسى الدار البيضاء في الدعوى فقضت محكمة السدد بالدار البيضاء في 23 يونيو 1961 برفض الطلب لعدم ثبوت النقصان، و بتاريخ 11 أبريل 1963 حكمت المحكمة الابتدائية بالدار البيضاء استئنافيا بإلغاء الحكم الابتدائي مصرحة بثبوت النقصان الذي وقع أثناء عمليات كانت الشركة المغربية للإرساء و الإفراغ مسؤولة عنها بمقتضى الفصل 5 من دفتر الالتزامات.

و حيث تعيب الشركة المغربية للإرساء و الإفراغ على الحكم المطعون فيه تناقضا في التعليل: 1- بتنبية من جهة مستنتجات محضر المعاينة المنجز في 11 غشت 1959 بطلب من ربان الباخرة و التي تفيد أن الشحنة كانت في حالة حسنة عند دفعها للمتسلم، بينما رفض الأخذ بعين الاعتبار محضر المعاينة المنجز في 27 غشت 1959 بطلب من الشركة المغربية للإرساء و الإفراغ و الذي يكشف عن الحالة السيئة لبعض الطرود و اختفاء بعض ما يشتملون عليه.

2- باعتماده على أوراق مراجعة البضائع المحررة و الممضاة في 11 غشت 1959 من طرف ربان الباخرة و رفضه أوراق المراجعة الصادرة عن الشركة المغربية للإرساء و الإفراغ.

3- بتصريحه بوجود نقصان جزئي لا يمكن استخلاصه إلا من محضر 27 غشت 1959 بينما سبق للمحكمة أن رفضت الاعتماد على هذا المحضر.

لكن حيث إن محكمة الاستئناف عندما صرحت بعدم الأخذ بمحضر المعاينة المؤرخ في 27 غشت 1959 لم يكن في نيتها رفض ما نص عليه المحضر من وجود نقصان في الشحنة المسلمة بل رفضت اعتماد النتائج التي كانت الطاعنة تريد استخلاصها من المحضر المذكور فيما يخص وجود العيوب و ظهورها عند إفراغ السفينة، وأن المحكمة من جهة أخرى لم تتناقض في حيثياتها عندما رجحت محضرا على آخر بعد عرضهما معا على المناقشة الخصوم و قدرت بما لها من كامل السلطة قوة إثباتهما، مما يجعل الوسيلة الأولى في فروعها الأول و الثاني و الرابع غير مرتكزة على أساس.

## و فيما يتعلق بالفرع الثالث من الوسيلة الأولى و الوسيلة الثانية :

حيث تعيب الطاعنة على الحكم تناقضا في الحثيات و خرق النصوص الخاصة بالمصلحة العامة للشحن بهرسى الدار البيضاء عندما اعتبرت أن من شأن لائحة الاختلاف إثبات وجود النقصان الجزئي داخل الطرود، و الحال أن ليس من شأن هذه الوثيقة إلا إعطاء نتائج المقارنة بين البيان بمفردات البضائع المشحونة في السفينة و عدد الطرود المتسلمة.

لكن حيث إن قضاة الاستئناف صرحوا أنهم استمدوا اقتناعهم من جميع عناصر الدعوى و لم يقتصروا على لائحة الاختلاف عندما اعتبروا بما لهم من كامل السلطة وقوع النقصان بعد تسليم البضاعة تحت الروافع للشركة الطاعنة، مما يستتبع أن هذه الشركة صاحبة الامتياز في الشحن أصبحت مسؤولة طبقا للفصل 5 من دفتر الالتزامات و بالتالي فإن الوسيلة الأولى في فرعها الثالث و الوسيلة الثانية غير مرتكزتين على أساس.

## لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى برفض طلب النقض و على صاحبه بالصائر.

و به صدر الحكم بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور حوله في قاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى بالمشور و كانت الهيئة الحاكمة مترتبة من معالي الرئيس الأول السيد أحمد أبا حيني و المستشارين السادة : محمد بن يخلف - ادريس بنونة - محمد عمور - سالمون بتسباط - و بمحضر وكيل الدولة العام السيد إبراهيم قدارة، و بمساعدة كاتب الضبط السيد المعروف سعيد.

# الحكم المدني عدد 88

الصادر في 3 ذو القعدة 1388 - 22 يناير 1969

بين شركة التأمين لندون ومن معها وبين شركة التأمين البحرية ومن معها

1 - **مسؤولية المجهز و الربان - عدم تضمين تذكرة الشحن القيمة تحديد المسؤولية.**

2 - **مسؤولية المجهز و الربان - كلمة طرد - معناها.**

3 - **تقدير الوقائع - تقرير الخبير - سلطة المحكمة التقديرية - رقابة المجلس الأعلى ( لا )**

1 - **إن الفصل 226 من قانون التجارة البحرية ينص على أنه إذا لم تتضمن تذكرة الشحن تعيين القيمة فإن مسؤولية المجهز و الربان تحدد في 1.000 درهم عن كل طرد و ذلك بالرغم عن كل اتفاق مخالف.**

2 - **إن كلمة (( طرد )) الواردة في النص المذكور أعلاه لا تتضمن بالضرورة أي إلزام بالتغليف للشيء المنقول و إنها تعني كل شيء سلم لمؤسسة النقل و تشمل السيارة حتى و لو كانت منقولة بدون تغليف.**

3 - **إن قضاة الموضوع - اعتمادا على تقرير الخبير - اعتبروا بها لهم من كامل السلطة التي لا تخضع لرقابة المجلس الأعلى أن السيارات كانت قد رصت على وجه سليم و أن هذا الرأي لا يمكن مناقشته من جديد لدى المجلس الأعلى.**

## باسم جلالة الملك

بناء على طلب النقض المرفوع بتاريخ 31 مارس 1964 من طرف شركة التأمين لندون و من معها بواسطة نائبهم الأستاذ دومونا كان ضد حكم محكمة الاستئناف بالرباط الصادر في 5 يناير 1963

و بناء على مذكرتي الجواب المدلى بهما بتاريخ 26 مايو 1964 و 24 يوليوز 1964 تحت إمضاء الأستاذين كانبولي و مانشويز النائبين عن المطلوبين ضدهم النقض المذكور أعلاه و الراميتين إلى الحكم برفض الطلب.

و بناء على الظهير المؤسس للمجلس الأعلى المؤرخ بثاني ربيع الأول عام 1377 الموافق 27 شتنبر 1957.

و بناء على الأمر بالتخلي و الإبلاغ الصادر في 28 أكتوبر 1968.

و بناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة في 15 يناير 1969.

و بعد الاستماع بهذه الجلسة إلى المستشار السيد محمد بن يخلف في تقريره و إلى ملاحظات وكيل الدولة العام السيد إبراهيم قدارة، و بعد المناداة على محامي الطرفين فلم يحضرا.

و بعد المداولة طبقا للقانون.

**فيها يخص الوسيلة الأولى :**

حيث يؤخذ من أوراق الملف و من الحكم المطعون فيه ( محكمة الاستئناف بالرباط 5 يناير 1963 ) أنه بتاريخ 29 مارس 1956 أنزلت من الباخرة (( سنغال )) المجهزة من طرف الشركة (( فرنكو شريفان للملاحة )) 69 سيارة واردة من كولونيا عن طريق انفيرس و لوحظ أن ثمان من هذه السيارات من نوع (( طونوس )) لحقتها فساد من جراء اصطدام السيارات بعضها ببعض في قاع الباخرة أثناء الرحلة البحرية التي جرت في جو عاصف، فقيدت شركات تأمين البضاعة دعوى ضد متعمدي النقل البحري و طلبت الحكم بمسئوليتهم، فدفع هؤلاء بأن العاصفة التي واجهتها الباخرة أثناء السفر تكون قوة قاهرة و أن السيارات رصت بالباخرة بإتقان و استدلوا في هذا الشأن بتقرير خبير عينه بطلب منهم ممثل شركة الملاحة بالدار البيضاء كما طلب المدعون من المحكمة احتياطيا أن تحد مسئوليتهم إلى مبلغ 1.000 درهم عن السيارة التي لحقتها فساد خطير و ذلك طبقا للفصل 266 من قانون التجارة البحرية لكون وثيقة الشحن لم تشر إلى قيمة الطرود، و بتاريخ 9 يونيو 1959 قضت المحكمة الابتدائية بالدار البيضاء بمسؤولية متعمدي النقل البحري في حدود مبلغ 1.000 درهم عن كل من السيارات الثلاث التي يتعدى مبلغ خسارتها هذا الحد، و بتاريخ 5 يناير 1963 قضت محكمة الاستئناف بالرباط بتأييد الحكم الابتدائي.

و حيث تطعن شركات تأمين البضاعة في الحكم المطلوب نقضه بسوء تطبيق الفصل 226 من قانون التجارة البحرية و بعدم التعليل و انعدام الأساس القانوني و ذلك أن المحكمة طبقت حد المسؤولية المنصوص عليها في الفصل 226 المشار له لعله أن وثيقة الشحن لم تشر إلى قيمة السيارات الشيء الذي يجعل مسؤولية مجهز السفينة و ربانها مقصورة على مبلغ 1.000 درهم عن كل طرد، في حين أن السيارات المنقولة بدون تقييد لا يمكن اعتبارها طرودا بالمعنى الدقيق.

لكن حيث أن الفصل 226 من قانون التجارة البحرية ينص على أنه إذا لم تتضمن تذكرة الشحن تعيين القيمة فإن مسؤولية المجهز و الربان تحدد في 1.000 درهم عن كل طرد و ذلك بالرغم عن كل اتفاق مخالف.

و حيث إن كلمة (( طرد )) لا تتضمن بالضرورة أي إلزام بالتغليف للشيء المنقول و أنها تعنى كل شيء سلم لمؤسسة للنقل و تشمل السيارة حتى و لو كانت منقولة بدون تغليف مما يستبعد أن المحكمة طبقت الفصل 226 تطبيقاً سليماً، و أن الوسيلة الأولى غير مرتكزة على أساس.

### و فيما يخص الوسيلة الثانية المستدل بها :

حيث تعيب شركات التأمين على الحكم خرقه للفصل 221 من القانون التجاري و سوء تطبيق الفصل 226 من قانون التجارة البحرية و عدم التعليل الكافي و ارتكاب غلط في القانون و الواقع و انعدام الأسس القانونية و ذلك أن الحكم أخذ بعين الاعتبار الحد من المسؤولية المنصوص عليه في الفصل 226 لعل أن الخبير بوسوناء لاحظ قبل فتح عنابر السفينة أن السيارات المتنازع في شأنها كانت قد رصت حسب القواعد المتبعة و استنتجت المحكمة من ذلك عدم ثبوت ارتكاب متعهد النقل لأي خطأ فادح، في حين أنه ينتج على العكس من تقرير الخبير بشليبي الموجود بالملف أن السيارات لم تكن ممسوكة بصفة متقنة الشيء الذي يثبت الخطأ الفادح للربان و يجعل الفصل 226 متعذر التطبيق في النازلة.

لكن حيث إن قضاة الموضوع - اعتماداً على تقرير الخبير بوسوناء - اعتبروا لها لهم من كامل السلطة التي لا تخضع لرقابة المجلس الأعلى أن السيارات كانت قدر رصت على وجه سليم و أن هذا الرأي لا يمكن مناقشته من جديد لدى المجلس الأعلى، مما يجعل الوسيلة الثانية غير مقبولة.

## لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى برفض طلب النقض و على صاحباته بالصائر.

و به صدر الحكم بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور حوله في قاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى بالمشور و كانت الهيئة الحاكمة متركبة من معالي الرئيس الأول السيد أحمد أبا حنيني و المستشارين السادة: محمد ابن يخلف - إدريس بنونة - محمد عمور - سالمون بنسباط -، و بمحضر وكيل الدولة العام السيد إبراهيم قدارة، و بمساعدة كاتب الضبط السيد المعروف سعيد.

# الحكم المدني عدد 129

الصادر في 16 ذو الحجة 1388 - 5 مارس 1969

بين أحمد بن محمد وبين محمد بن العربي بن علي

1 - تحفيظ عقاري - انتقال إلى عين المكان - عمل اختياري.

2 - نقض - وسائل النقض - عدم إجراء بحث في عين المكان ( لا ).

1 - إن إجراء البحث في عين المكان قبل البت في الدعوى عمل اختياري موكول للمحكمة طبقاً للفصل 34 من ظهير 12 غشت 1913 المتعلق بتحفيظ الأملاك العقارية و أن عدم إجرائه لا يعيب الحكم المطعون فيه.

2 - تكون غير مقبولة الوسيلة المستدل بها لأول مرة أمام المجلس الأعلى و المتخذة اعتماداً على كون محكمة الموضوع بتت في الدعوى دون الانتقال من قبل إلى عين المكان.

## باسم جلالة الملك

بناء على طلب النقض المرفوع بتاريخ 11 فبراير 1965 من طرف أحمد ابن محمد بن بيهي المزوكي بواسطة نائبه الأستاذ بيير ميني ضد حكم محكمة الاستئناف بالرباط الصادر في 21 نوفمبر 1964.

و بناء على الظهير المؤسس للمجلس الأعلى المؤرخ بثنائي ربيع الأول عام 1377 الموافق 27 شتنبر 1957.

و بناء على الأمر بالتخلي و الإبلاغ الصادر في 10 ديسمبر 1968.

و بناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة في 26 فبراير 1969.

و بعد الاستماع بهذه الجلسة إلى المستشار السيد محمد بن يخلف في تقريره و إلى ملاحظات وكيل الدولة العام السيد إبراهيم قدارة، و بعد المناداة على محامي الأطراف فلم يحضر.

و بعد المداولة طبقاً للقانون.

## فيما يتعلق بالوسيلة الوحيدة المستدل بها :

حيث إن الحكم الاستئنائي ( الرباط 21 نونبر 1964 ) المؤيد للحكم الابتدائي قضى بعدم صحة تعرض أحمد بن محمد بن بيهي ضد مطلب التحفيظ المقدم من طرف محمد بن العربي تحت رقم 16.381 لدى المحافظة العقارية بمراكش مرتكزا على كون حيازة طالب التحفيظ كانت متوفرة على الشروط المطلوبة شرعا في الحيازة القاطعة عند تقديم التعرض.

و حيث ينعى الطاعن على قضاة الاستئناف كونهم بتوا في الدعوى دون أن ينتقلوا من قبل إلى عين المكان أثناء جريان المسطرة القضائية للتحفيظ و ذلك رغم إيداع المتعرض مصاريف الانتقال الشيء الذي حال دون محاولة تطبيق رسوم هذا الأخير على المدعى فيه كما حال دون تأدية شهوده لشهادتهم فيما يخص قطعه لمفعول حيازة خصمه.

و حيث يؤخذ من محضر البحث أن القاضي المكلف بالمعاينة اكتفى بالاستماع إلى الخصوم في مكتبه قبل نقل الملف للمحكمة و ذلك لاستحالة انتقاله إلى عين المكان في التاريخ المحدد نظرا لرداءة أحوال الطرق، و أن قضاة الدرجة الأولى و الدرجة الثانية بتوا في جوهر الموضوع و الملف في هذه الحالة.

لكن حيث إن المتعرض لم يتقدم لا في الطور الابتدائي و لا في الطور الاستئنائي بطلب إجراء بحث في عين المكان قبل البت في الدعوى، و أن إجراء هذا البحث عمل اختياري موكول للمحكمة طبقا للفصل 34 من ظهير 12 غشت 1913 المتعلق بتحفيظ الأملاك العقارية و أن عدم إجراءه لا يعيب الحكم المطعون فيه سيما و أنه لم تبق فائدة في إجراء مثل هذا التحقيق إذ ثبت للمحكمة بناء على اعتراف المتعرض نفسه أن حيازة طالب التحفيظ - الذي لا تربطه بينه و بين خصمه أية قرابة - طالبت أكثر من عشر سنين دون أن يقوم المتعرض بقطع مفعولها في الوقت المناسب مما يستبعد أن الوسيلة التي تعد جديدة لعدم الاستدلال بها أمام قضاة الموضوع و التي ليست من النظام العام، تكون غير مقبولة.

## لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى برفض طلب النقض و على صاحبه بالصائر.

و به صدر الحكم بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور حوله في قاعة الجلسات العادية بالمجلس بالمشور و كانت الهيئة الحاكمة متركبة من معالي الرئيس الأول السيد أحمد أبا حنيني - و المستشارين السادة: محمد بن

يخلف - إدريس بنونة - سالمون بنسباط - أحمد ابن شقرون - و بمحضر وكيل  
الدولة العام السيد إبراهيم قدارة، و بمساعدة كاتب الضبط السيد المعروف  
سعيد.



# الحكم المدني عدد 219

الصادر في 10 صفر 1388 - 8 مايو 1969

بين ماطلاش فرانسوا وبين شركة باطا

1 - نقض - محكمة شغل - تصريح بطلب النقض - تقديمه في الأجل القانوني - يقوم مقام العريضة.

2 - شغل - هجرة - اتفاق معدل لعقد عمل أصلي - شروط بطلانه.

1 - إن التصريح بطلب النقض الواقع لمقتضيات الفصل 58 من ظهير 29 أبريل 1957 المؤسس لمحاكم الشغل و المسجل في مدة تقل عن 15 يوما كاملة بعد تبليغ الحكم المطعون فيه في مكتب محامي طالب النقض يعتبر قائما مقام العريضة.

2- ينص الفصل الثاني من ظهير نوفمبر 1934 المنظم للهجرة المعدل بظهير 18 يناير 1939 على بطلان كل اتفاقات المعدلة لعقد العمل الأصلي و الغير المؤشر عليها من طرف وزارة الشغل باستثناء تلك الاتفاقات التي تحسن شروط العمل بالنسبة للعامل المهاجر أو الواقعة بعد مرور 365 يوما على دخوله إلى المغرب.

## باسم جلالة الملك

بناء على طلب النقض المرفوع بتاريخ 3 دجنبر 1962 من طرف مطلاش فرانسوا بواسطة نائبه الأستاذ كلود مانسيون ضد حكم المحكمة الابتدائية بالدار البيضاء الصادر في 16 يوليوز 1962.

و بناء على مذكرة الجواب المدلى بها بتاريخ 7 دجنبر 1964 تحت إمضاء الأستاذ دوترا افرصي النائب عن المطلوب ضدها النقض المذكورة أعلاه و الرامية إلى الحكم برفض الطلب.

و بناء على الظهير المؤسس للمجلس الأعلى المؤرخ بثاني ربيع الأول عام 1377 موافق 27 شتنبر 1957.

و بناء على الأمر بالتخلي و الإبلاغ الصادر في 16 يناير 1968.

و بناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة في 24 أبريل 1968.

و بعد الاستماع بهذه الجلسة إلى المستشار السيد سالمون بنسباط في تقريره و إلى ملاحظات وكيل الدولة العام السيد إبراهيم قدارة.

و بعد المداولة طبقا للقانون.

### فيما يخص قبول طلب النقض:

حيث إن طلب النقض وضع بمقتضى تصريح من طرف طالب النقض بتاريخ 3 ديسمبر 1962 لدى كتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية بالدار البيضاء التي بتت استئنافا في حكم صادر عن محكمة الشغل بنفس المدينة.

و أن هذا التصريح بطلب النقض الواقع وفقا لمقتضيات الفصل 58 من ظهير 29 أبريل 1957 المؤسس لمحاكم الشغل و المسجل في مدة تقل عن 15 يوما كاملة بعد تبليغ لحكم المطعون فيه بتاريخ 22 نوفمبر 1962 في مكتب محامي المستأنف ( طالب النقض ) يعتبر قائما مقام العريضة.

مما ينتج عن ذلك أن الطعن التي استمدته شركة باطا من كون طلب النقض رفع متأخرا عن الأجل القانوني لا يرتكز على أساس.

### فيما يخص الوسيلة الأولى:

بناء على مقتضيات ظهير 15 نوفمبر 1934 المنظم للهجرة المعدل بظهير 18 يناير 1939 تلك المقتضيات التي تعتبر من النظام، العام و خاصة فصله الثاني الذي ينص على بطلان كل الاتفاقات المعدلة لعقد العمل الأصلي و الغير المؤشر عليها من طرف وزارة الشغل باستثناء تلك الاتفاقات التي تحسن شروط العمل بالنسبة للعامل المهاجر أو الواقعة بعد مرور 365 يوما على دخوله إلى المغرب.

حيث إنه يتضح من أوراق الملف و محتوى الحكم المطعون فيه ( الدار البيضاء 16 يوليوز 1962 ) إن ماطلاش فرانسوا، الذي كان مديرا بمدينة صفاقس لأحد شركة باطا التونسية عين من طرف شركة باطا بالمغرب وكيلا عنها في إدارة أحد فروعها. و أن العقد الأول المبرم في 18 غشت 1958 عند هجرة هذا العامل إلى المغرب و الذي وقع التأشير عليه من طرف وزارة الشغل في 15 شتمبر 1958 قد حرر لمدة غير محددة و أنه عين مقر الشركة بالدار البيضاء كمكان لعمل ما طلاش بالمغرب، و حدد أجرة شهرية له بمبلغ 130.000 فرنك و أنه بمقتضى عقد عمل آخر وقعه هذا الأخير في 15 شتمبر 1958 لكنه غير مؤشر من طرف وزارة الشغل كلف ماطلاش بإدارة فرع الشركة الموجود بالدار البيضاء عند ساحة لمرس السلطان.

و حيث إنه لدى رجوعه من رخصته السنوية التي امتدت من 28 يوليوز إلى 17 غشت 1960 عين ماطلاش لتسيير وإدارة فرع لشركة باطا بمراكش أثناء الرخصة السنوية للوكيل الذي يدير هذا الفرع، وأنه لعدم إبدائه الرغبة في الالتحاق بهذا المركز الجديد، أخطره مدير شركة باطا - المغرب - برسالة مضمونة مع إعلام بالوصول، مؤرخة في 25 غشت 1960 بأنه يتحتم عليه أن يتوقف حالا عن مهامه و أن يتخلى عن إدارة لمحل التجاري الكائن عند ساحة مرس السلطان، و أن يتوجه إلى مقر الشركة لتصفية حسابه، و اعتبارا منه أنه عزل ظلما، رفع ما طلاش بتاريخ 17 شتمبر 1960 دعوى أمام محكمة الشغل بالدار البيضاء يطالب مستخدمه ( بكسر الدال ) بالتعويضات الآتية:

(1) أجره عن المدة الواقعة من 15 غشت 1960 إلى 15 شتمبر 1960.

(2) تعويض عن الإضرار بالعزل محسوبا على أساس أجره 12 شهرا.

(3) تعويض عن الفسخ التعسفي لعقد العمل المبرم معه.

(4) الباقي من أجره متأخرة.

(5) علاوة الأقدمية.

(6) الباقي من تعويض عن الرخصة السنوية.

(7) تعويض عن الرخصة السنوية ما طلاش.

(8) الأجرة المستحقة حتى وقت تنفيذ العقد.

(9) تعويض الرحيل مع الفوائد القانونية ابتداء من 26 غشت 1960.

و تعرضت على هذا المطلب شركة باطا مدعية أن الفصل 8 من العقد المبرم مع ماطلاش ينص على فسخه في حالة عدم قبول الوكيل الإلتحاق بمركز عمله الجديد، و صرحت بأنها تعرض على ماطلاش مبلغ 9.701,54 درهما عن الأضرار بالعزل و عن الرخص السنوية فقط و ترفض باقي المطالب، و تبعا لعدم الصلح بين الأطراف، قضت المحكمة بالإشهاد على شركة باطا بالعروض التي تقدمت بها و حكمت عليها بأداء التعويضات المذكورة و رفضت باقي مطالب ماطلاش، و هذا لعله أن ماطلاش شغل بمقتضى عقد يلزمه بالبقاء في خدمة الشركة أما في المركز الذي عين له أو في أي مركز آخر قد يعين له وفقا لمصلحة الشركة، و أن هذا الإلتزام ينص عليه عقد العمل الإداري الذي يحدد بأن ماطلاش قد استخدم بصفة وكيل فرع، و أنه إذا كانت الشركة قد أمنت استقرار عمل ماطلاش فإنها لم تكن ملزمة بتركه دائما في نفس المركز و أن العروض التي تقدمت بها الشركة و المتعلقة بالأضرار و التعويض عن الرخص كانت كافية و ملائمة.

و بناء على استئناف ماطلاش أصدرت المحكمة الابتدائية بالدار البيضاء حكما اعتبرت فيه ( و كما فعلت ذلك محكمة الشغل ) بأن عزل هذا المستخدم ( بفتح الدال ) لم يكن تعسفيا لأن شركة باطا احتفظت بحق تغيير التعيين كما قضت أيضا بالنظر إلى تخصيصات هذا الأخير ( الموضحة في قرارها ) بأن ما طلاش لا يمكنه الادعاء بالنظر إلى أقدمية التي تفوق العشر سنين إلا بمدة الأخطار بالعزل المحددة في ستة أشهر المنصوص عليها لصالح المستخدمين ( بفتح الدال ) الأصليين و بهذا فإن المحكمة أيدت الحكم الابتدائي : رافضة طلب التعويض الذي تقدم به ماطلاش لفائدة زوجته و أمرت بإجراء خبرة حسابية لتحديد المبالغ التي يستحقها أو التي يمكن أن تظل تحت اسم تعويض عن الإخطار بالعزل و علاوة الأقدمية و الأجور المستحقة من 15 شتنبر إلى 25 غشت 1960.

و أن هذا العقد الثاني الذي يحدد بصفة خاصة مخصصات وكيل الشركة و نظام استغلال المتجر يتضمن فصلا يحمل الرقم 8 تحتفظ فيه شركة باطا المغربية بصلاحيات تعيين وكيلها في أي عمل آخر يتلاءم و اختصاصه و ذلك في أية مدينة تحددها له كما ينص هذا الفصل على فسخ العقد مع الأخطار بالعزل في حالة رفض هذا الوكيل مركزه الجديد الذي قد يوكل إليه و أن ماطلاش في بداية عمله استدرج لتوقيع اتفاقيات مع رب العمل ( كاتفاقات ) ملحقة بعقد العمل الأصلي و لكنها مستقلة عن هذا الأخير و تحدد لمدة كل ستة أشهر مبلغ و شكليات توصله بالأجرة و كذلك مصاريف الاستغلال و تذكر بالفصل 8 من عقد العمل المؤرخ في 15 شتنبر 1958 الذي ينص على تغيير التعيين، و أن آخر هذه الاتفاقات في التاريخ المتعلق بالفقرة الواقعة بين فاتح يوليوز و 31 دجنبر 1960 لم يوقعها ماطلاش إلا تحت شرط موافقتها للعقد الأصلي المؤشر من وزارة الشغل.

و حيث إنه يؤخذ على الحكم المطعون فيه قبوله صحة عقود العمل المتميزة عن العقد الأصلي المؤرخ في 18 غشت 1958 و المؤشر عليه وحده من طرف وزارة الشغل، و لتطبيقه إياها متجاهلا بذلك مقتضيات ظهير 15 نونبر 1934 و كونه غرض النظر عن التحفظات التي أبدتها هذا المستخدم ( بفتح الدال ) لدى توقيعه آخر هذه الاتفاقيات.

و حيث إن الاتفاقيات اللاحقة لعقد 18 غشت 1958 و خاصة الفصل 8 من الاتفاق الموقع في 15 شتنبر 1958 ( أي ينص على صلاحية تعيين ماطلاش مع ذلك في أي مدينة بالمغرب لم تكن مؤشرة من وزارة الشغل و أنه بمقتضى الفصل 2 من ظهير 15 نوفمبر 1934 المعدل بظهير 18 يناير 1939 لا يمكنها الإفلات من البطلان الذي ينص عليه هذا الفصل إلا إذا كانت تتضمن تحسنا

لشروط العمل بالنسبة لهذا العامل المهاجر أو كانت محررة بعد 365 يوما من دخوله إلى المغرب.

و حيث إنه بعدم البحث عما إذا كانت مراعية للتحفظات التي أبدتها ماطلاش لدى توقيع آخر اتفاق نصف سنوي من هذه الاتفاقات، و بتعمد البت في صحة الاتفاقات المبرمة بعد عقد 18 غشت 1958 التي لم تؤشر عليها وزارة الشغل و ذلك بالنظر إلى الظهير المذكور و بإعطاء قيمة للفصل 8 من اتفاق 15 شتنبر 1958 لاستنتاج تحتم إثبات هذا المستخدم الطابع التعسفي لعزله، في حين أنه في حالة بطلان هذا الفصل كان بإمكان رب العمل إثبات حقيقة الظروف الاستثنائية التي اضطرتة إلى تغيير مكان عمل مستخدمه فإن قضاة الاستئناف لم يبرروا حكمهم تبريرا قانونيا مما ينتج معه أن الحكم المطعون فيه يستحق النقض في جميع مقتضياته التي يمكن أن يؤثر فيها بطلان الاتفاقات المعقودة بين الطرفين في وقت عزل ماطلاش.

## لهذه الأسباب

و بقطع النظر عن تحليل الوسيلة الباقية.

قضى المجلس الأعلى بنقض و إبطال الحكم الصادر عن المحكمة الابتدائية بالدار البيضاء بتاريخ 16 يوليوز 1962 في جميع مقتضياته و بإحالة القضية و الأطراف على نفس المحكمة لتبت فيها من جديد مترتبة من هيئة أخرى و على المطلوبة في النقض بالصائر.

كما قررت إثبات حكمه هذا في سجلات المحكمة الابتدائية بالدار البيضاء إثر الحكم المطعون فيه أو بطرته.

و به صدر الحكم بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور حوله في قاعة الجلسات العادية بالمجلس بالمشور و كانت الهيئة الحاكمة مترتبة من معالي الرئيس الأول السيد أحمد أبا حيني - و المستشارين السادة: سالمون بنسباط - إدريس بنونة - محمد عمور - محمد بن يخلف - و بمحضر وكيل الدولة العام السيد إبراهيم قدارة، و بمساعدة كاتب الضبط السيد المعروف في سعيد.

# الحكم المدني عدد 268

الصادر في 18 ربيع الأول 1389 - 4 يونيو 1969

بين العربي بن صالح وبين عمر بن موسى

**نقض - عريضة - وجوب بيان ملخص الوقائع و الوسائل القانونية - بيان  
مفصل لسد الخلل - وجوب تقديمه داخل الأجل.**

بمقتضى الفصل الثامن من ظهير تأسيس المجلس الأعلى يجب أن تكون عريضة طلب النقض مشتملة على ملخص الوقائع و الوسائل القانونية و إلا كانت غير مقبولة و أن البيان المفصل المحتفظ في العريضة بتقديمه ليس من شأنه أن يسد هذا الخلل أن أودع خارج الأجل المحدد لرفع طلب النقض.

## باسم جلالة الملك

بناء على طلب النقض المرفوع بتاريخ 23 يناير 1965 من طرف العربي بن صالح على ورثة صالح بن العربي بواسطة نائبه الأستاذين عبد الرحيم بوعبيد و بلحاج ضد حكم محكمة الاستئناف بالرباط الصادر في 22 أكتوبر 1964.

و بناء على البيان المفصل المدلى به بتاريخ 27 سبتمبر 1966 تحت إمضاء الأستاذ بل محامي طالبي النقض.

و بناء على الظهير المؤسس للمجلس الأعلى المؤرخ بثاني ربيع الأول عام 1377 موافق 27 شتنبر 1957.

و بناء على الأمر بالتخلي و الإبلاغ الصادر في 30 دجنبر 1968.

و بناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة في 21 ماي 1969.

و بعد الاستماع بهذه الجلسة إلى المستشار السيد عبد الغني المومي في تقريره و إلى ملاحظات وكيل الدولة العام السيد إبراهيم قدارة.

و بعد المداولة طبقا للقانون.

**فيها يتعلق بقبول الطلب :**

بناء على الفصل الثامن من ظهير تأسيس المجلس الأعلى المؤرخ بثاني ربيع الأول 1377 موافق سبع و عشري شتنبر 1957 الذي يجب بمقتضاه أن تكون

عريضة طالب النقض مشتملة على ملخص الوقائع و الوسائل القانونية و إلا كانت غير مقبولة.

حيث يؤخذ من الحكم المطعون فيه و من أوراق الملف أن المدعين ورثة العربي بن صالح في 25 أبريل 1964 طلبوا من إقليمية بني ملال الحكم باستدراك الغلط الواقع لها في الحكم المؤرخ ب 15 مايو 1963 الصادر عليهم بأداء دراهم - 6500 - للمسمى عمر بن موسى و بأداء دراهم - 5000 - للمسمى علال ابن سي على استنادا لما استنتجته غلطا من كون الحكم الصادر من المحكمة العصرية في 18 دجنبر 1953 يشتمل العربي بن صالح مورث المدعين الذي اعتبرته المحكمة من جملة الأفراد الستة المحكوم عليهم تضامنيا بأدائهم مليونيين من الفرنك لصالح المعمر لافون تعويضا له عما أفسدته غنمهم من فلاحته و لكون المدعيين الآن نفذ عليهما الحكم المذكور بحكم التضامن حسب التماس المعمر المذكور في سادس مارس 1961.

و في 2 أبريل 1964 قضت إقليمية بني ملال برفض طلب الاستدراك لوقوعه بعد ثلاثة أشهر من يوم صدور الحكم عليهم بالأداء و استأنف المدعون هذا الحكم فصحح من طرف محكمة الاستئناف بالرباط في 22 أكتوبر 1964 بناء على عدم حضور نائب المستشارين لبيان وجه الاستئناف رغم توصله بالاستدعاء.

و حيث إن الطالبين تقدموا في 23 يناير 1965 بعريضة طلب النقض بواسطة محاميهم الأستاذ بلحاج و صرح في العريضة بالاعتراف بأن الحكم المطعون فيه بلغ للطالبين في 23 نوفمبر 1964.

و حيث إن هاته العريضة المحتفظ فيها بالبيان المفصل لا تشتمل على ما تعييه على الحكم المطلوب نقضه لاقتصارها على الطعن بعدم الارتكاز على أساس و عدم التعليل و خرق القواعد الجوهرية للمرافعات بكيفية مجملة.

و حيث إن البيان المفصل الذي تقدم به طالب النقض بواسطة محاميه المذكور وصل لكتابة الضبط بالمجلس الأعلى في سابع و عشر شتنبر 1966 خارج الأجل الأمر الذي أوجب عدم اعتباره ما دامت العريضة الأصلية خالية من العناصر التي يجب أن تشتمل عليها قانونا.

## من أجله

قضى المجلس الأعلى بعدم قبول الطلب و على صاحبه بالصائر.

و به صدر الحكم بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور حوله في قاعة الجلسات العادية بالمجلس بالمشور و كانت الهيئة الحاكمة متركبة من معالي

الرئيس الأول السيد أحمد أبا حنيني - و المستشارين السادة : الحاج عبد الفني المومي - مقرر - وإدريس بنونة و الحاج محمد عمور و سالمون بتسباط، و بمحضر جناب وكيل الدولة العام السيد إبراهيم قدارة، و بمساعدة كاتب الضبط السيد المعروف في سعيد.



# الحكم المدني عدد 275

الصادر في 18 ربيع الأول 1389 - 4 يونيو 1969

بين بركة عمر الحيحي وبين ازكاغ بن بوغزة

- 1 - نقض - وسائل - مصلحة في الاستدلال بها.
- 2 - يمين - يمين التزكية - حالة الإدلاء بوثائق اعتبرت قرينة قوية.
- 3 - يمين - البت في موضوع الدعوى.
- 4 - نقض - أسبابه - عدم ذكر مسطرة اليمين ( لا ) .
- 5 - إثبات - وثائق - قرائن الأحوال والدلائل - سلطة المحكمة التقديرية
- 6 - حيازة - قرينة تدل على الملك لا على أداء ثمن الشراء.

1 - لا مصلحة لطالب النقض في الاحتجاج بكون المحكمة اعتبرت الحكم حضوريا في حين أنه أجاب بتصريحات شفهية عن مقال الاستئناف و لم يدل بمستنتجات كتابية و ذلك لأن المحكمة أخذت بعين الاعتبار مستنتجات الطعن على علاتها.

2 - تكون محكمة الموضوع قد طبقت مقتضيات الفصل 455 من ظهير الإلتزامات و العقود تطبيقا محكما عندما قضت على المدعى باليمين تزكية لها أدلى به من وثائق اعتبرتها المحكمة بما لها من سلطة تقديرية قرينة قوية.

3 - لا يوجد نص أو مبدأ قانوني يمنع المحكمة من البت في الموضوع عندما توجه اليمين إلى أحد الطرفين الأمر الذي يتأتى معه تنفيذ الحكم في جميع مقتضياته في آن واحد من طرف الفريقين.

4 - إن عدم بيان المسطرة الواجب سلوكها لتأدية اليمين و ما قد شاب الحكم باليمين من نقصان أو غموض ليسا من أسباب النقض و للمعنى بالأمر أن يطلب تأويل الحكم إن اقتضى الحال أو البت في أية صعوبة تنفيذ.

5 - إن لقضاة الموضوع الصلاحية لاستنتاج قرائن الأحوال و الدلائل من الوثائق المعروضة عليهم و لتقدير ما تكتسبه من قوة إثبات و لترجيح بعضها على بعض مادام المشرع لم يحدد لها بنص صريح تلك القوة.

6 - إن قرينة الحيازة تدل على الملك لا على أداء الثمن عند التبائع.

## باسم جلالة الملك

بناء على طلب النقض المرفوع بتاريخ 25 فبراير 1967 من طرف بركة عمر الحيحي بواسطة نائبه الأستاذ جيارار ضد حكم محكمة الاستئناف بفاس الصادر في 24 مارس 1966.

و بناء على مذكرة الجواب المدلى بها بتاريخ 24 فبراير 1969 تحت إمضاء الأستاذ محمد بوستة النائب عن المطلوب ضده النقض المذكور حوله و الرامية إلى الحكم برفض الطلب.

و بناء على الظهير المؤسس للمجلس الأعلى المؤرخ بثنائي ربيع الأول عام 1377 - موافق 27 شتنبر 1957.

و بناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر في 14 أبريل 1969.

و بناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة في 21 ماي 1969.

و بعد الاستماع بهذه الجلسة إلى المستشار السيد الحاج عبد المجيد الفاسي في تقريره و إلى ملاحظات وكيل الدولة العام السيد إبراهيم قدارة.

و بعد النداء على نائبي الطرفين و عدم حضورهما.

و بعد المداولة طبقا للقانون.

**فيها يخص الدفع بعدم قبول الطلب لعدة و قوعه خارج الأجل :**

حيث يتبين من أوراق الملف أن الحكم المطعون فيه بلغ بتاريخ 23 دجنبر 1966 للطالب و أن هذا الأخير تقدم بطلب النقض يوم 25 يبرابر 1967 أي داخل أجل الشهرين المنصوص عليه في الفصل 12 من ظهير تأسيس المجلس الأعلى فإن الدفع غير مرتكز على أساس.

**و فيما يتعلق بالوسيلة الأولى:**

حيث يعيب الطالب على الحكم المطعون فيه خرق الفصل الثالث من قانون 22 رمضان 1384 ( 26 يناير 1965 ) المتعلق بتوحيد المحاكم و كذا الفصول 237، 150، 4، 155، 185، 188 من قانون المسطرة المدنية و ذلك لكون المحكمة اعتبرت أن الطالب قد أجاب بتصريحاته الشفاهية المسجلة بتاريخ 25 نونبر 1965 عن مقال الاستئناف و بتت حضوريا في حين أن الفصول المذكورة أعلاه من قانون المسطرة المدنية توجب الإدلاء بمستنتجات كتابية ليتمكن اعتبار الحكم حضوريا.

لكن حيث إن المحكمة أخذت بعين الاعتبار مستنتجات الطاعن على  
علائها فلا مصلحة له في إثارة هذا الوجه.

### و فيما يرجع للوسيلة الثانية:

حيث يطعن الحياحي في الحكم المطلوب نقضه ذاكرا أنه خرق الفصل  
الثالث من قانون 22 رمضان 1384 ( 26 يناير 1965 ) المتعلق بتوحيد المحاكم و  
الفصلين 404 و 460 من ظهير الإلتزامات و العقود و الفصلين 385 و 386 من  
قانون المسطرة المدنية و أنه منعدم التعليل و غير مرتكز على أساس قانوني و  
ذلك عندما قضى على الطالب بأدائه 13.940 درهما لخصمه أزكاغ بن بوعزة  
بعد يمين هذا الأخير على أنه لم يتوصل ببقية ثمن البيع في حين أن المحاكم ليس  
من حقها أن تقضي باليمين من تلقاء نفسها و في حين أن الحكم باليمين يدخل في  
نطاق التحقيق فلا يجوز أن يبت في جوهر القضية و في حين أن المحكمة لم تبين  
مسطرة تأدية اليمين طبقا للفصلين 385 و 386 المشار إليهما أعلاه.

لكن حيث إن محكمة الاستئناف قضت على أزكاغ باليمين تزكية لها أدلى به  
من وثائق اعتبرتها المحكمة بما لها من سلطة تقديرية قرينة قوية و بذلك طبقت  
مقتضيات الفصل 455 من ظهير الإلتزامات و العقود تطبيقا محكما و حيث لا  
يوجد نص أو مبدأ قانوني يمنع المحكمة من البت في الموضوع عندما توجه اليمين  
إلى أحد الطرفين الأمر الذي يتأتى معه تنفيذ الحكم في جميع مقتضياته في أن  
واحد من طرف الفريقين.

و حيث إن عدم بيان المسطرة الواجب سلوكها لتأدية اليمين و ما قد شاب  
الحكم باليمين من نقصان أو غموض ليسا من أسباب النقض المنصوص عليها في  
الفصل 13 من ظهير تأسيس المجلس الأعلى فإن الوسيلة الثانية غير مرتكزة  
على أساس في فرعها الأولين و غير مقبولة في فرعها الثالث و للمعنى بالأمر أن  
يطلب تأويل الحكم أن اقتضى الحال أو البت في أية صعوبة تنفيذ.

### وأما فيما يخص الوسيلة الثالثة :

حيث يطعن الطالب في الحكم بكونه خرق الفصل الثالث من قانون توحيد  
المحاكم و الفصول 414، 444، 438، 455 و 456 من ظهير الإلتزامات و العقود و  
الفصول 237، 157، 166 إلى 169، 97 و ما بعده من قانون المسطرة المدنية و  
بكونه منعدم التعليل و الأساس القانوني و ذلك عندما اجتنب تطبيق القاعدة  
المتعلقة بحيازة المنقولات عن حسن نية و اعتبر كقرائن قوية و دقيقة و كثيرة و  
متوافقة الوثائق المدلى بها من طرف أزكاغ منها شهادة الغرفي مولاي أحمد الذي  
يعتبر نفسه وكيلًا عن أزكاغ بن بوعزة في المعاملة التجارية و شهادة قائد عين  
اللوح و شهادة احتجاج المحررين لفائدة الغرفي المذكور في حين أن الوثائق

المحررة بيد الطرف المستدل بها لا تقوم دليلا لصالحه و أن دفاتر الوسطاء المتعلقة بما تم على أيديهم من معاملات و دفاتر الغير ممن ليس لهم مصلحة في النزاع تتوفر وحدها على قيمة الشهادة غير المشكوك فيها و أن شهادة الشهود لا تقبل لإثبات ما يخالف أو يتجاوز مضمّن الرسوم و أن القرائن لا يمكن أن تستنتج من وقائع لا تصلح حجة كافية و أن القرينة المنصوص عليها في الفصل 456 لا يمكن دحضها إلا بحجة عكسية لم يدل بها المطلوب في النقض و أن اليمين لا توجه إلا على الطرف الذي استظهر بتلك القرينة و هو طالب النقض و أن اعتراف هذا الأخير بشراء الغنم و بأداء جميع ثمنه لا يمكن أن يجزء إذ يشكل الحجة الوحيدة ضده.

لكن حيث أن لقضاة الموضوع الصلاحية لاستنتاج قرائن الأحوال و الدلائل من الوثائق المعروضة عليهم و لتقدير ما تكتسيه من قوة إثبات و ترجيح بعضها على بعض مادام المشرع لم يحدد لها بنص صريح تلك القوة و أن محكمة الدرجة الثانية اعتبرت الوثائق الموقعة من لدن طالب النقض أو من لدن الغير قرائن قوية لصالح المطلوب في النقض الذي احتج بها فإنها صادفت الصواب عندما وجهت عليه يمين التزكية و حيث أن اعتراف طالب النقض أمام قضاة الموضوع لم يكن الحجة الوحيدة ضده خلافا لما يدعيه و حيث أن مسألة قرينة الحيازة تدل على الملك لا على أداء الثمن عند التباع فلهذا كله لم تخرق المحكمة المطعون في حكمها أي نص من النصوص المستدل بها في الوسيلة الثالثة و عللت حكمها تعليلا كافيا و ركزته على أساس قانوني.

## لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى برفض طلب النقض و على صاحبه بالصائر و بدعيرة لفائدة الخزينة العامة قدرها مائة درهم.

و به صدر الحكم بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور حوله في قاعة الجلسات العادية بالمجلس بالمشور و كانت الهيئة الحاكمة متركبة من معالي الرئيس الأول السيد أحمد أبا حنيني - و المستشارين السادة : الحاج عبد المجيد الفاسي - مقرر - و إدريس بنونة و الحاج محمد عمور و سالمون بنسباط، و بمحضر جناب وكيل الدولة العام السيد إبراهيم قدارة و بمساعدة كاتب الضبط السيد المعروف سعيد.

# الحكم المدني عدد 286

الصادر في 25 ربيع الأول 1389 - 11 يونيو 1969

بين حماد بن أحمد وبين موسى بن العربي

**اختصاص - محكمة السدد - قيمة المبلغ المتنازع فيه الذي تنظر فيه نهائياً.**

إن الفصل السادس من ظهير رابع أبريل 1956 ينص على أن محكمة السدد تنظر نهائياً في جميع الدعاوى التي يكون مبلغها المتنازع فيه مسلوياً 20.000 فرنك أو أقل من هذا المبلغ و أن المحكمة الإقليمية بقبولها استئناف الحكم الصادر من السدد بخصوص دراهم 200 الداخلة في النصاب المحدد له نهائياً بنص القانون تكون قد خرقت النص المعمول به وقت صدور الحكم المستأنف لديها.

## باسم جلالة الملك

بناء على طلب النقض المرفوع بتاريخ 9 نوفمبر 1965 من طرف حماد ابن أحمد بواسطة نائبه الأستاذ أيوب ضد حكم المحكمة الإقليمية بالدار البيضاء الصادر في 14 نوفمبر 1964.

و بناء على الظهير المؤسس للمجلس الأعلى المؤرخ بثنائي ربيع الأول عام 1377 الموافق 27 شتنبر 1957.

و بناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر في 20 دجنبر 1968.

و بناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة في 4 يونيو 1969.

و بعد الاستماع بهذه الجلسة إلى المستشار السيد الحاج عبد الغني المومي في تقريره و إلى ملاحظات وكيل الدولة العام السيد إبراهيم قدارة.

و بعد النداء على محامي طالب النقض و عدم حضوره.

و بعد المداولة طبقاً للقانون.

فيما يخص الطعن بكون المحكمة قبلت استئناف الحكم الصادر من المسدد بخصوص دراهم - 200 - التي هي داخلة في النصاب المحدد له نهائياً.

بناء على الفصل السادس من ظهير رابع أبريل 1956 الذي ينص على أن المحكمة الابتدائية تنظر نهائياً في جميع الدعاوى التي يكون مبلغها المتنازع فيه مساوياً 20.000 فرنك أو أقل من هذا المبلغ.

حيث يؤخذ من الحكم المطعون فيه الصادر من إقليمية البيضاء بتاريخ 14 نوفمبر 1964 تحت عدد 516 أن حماد بن أحمد طلب من مسدد المحمدية الحكم على موسى بن العربي بأن يرد له دراهم 110 حازها منه عن كراء أرض مبينة بالمقال و أنكره في الكراء فخرج من الأرض و بقي المدعى عليه محتفظاً بالمبلغ المطلوب كما طلب الحكم على المدعى عليه بتسعين درهماً تعويضاً فكان جميع المطلوب في المقال هو 200.

و في 14 نونبر 1964 حكمت إقليمية البيضاء بإلغاء هذا الحكم المستأنف لديها من طرف المدعى عليه موسى بن العربي و قضت من جديد بإلغاء الطلب من أصله لعدم الإدلاء بالحجة الكتابية والاعتماد المسدد على تقرير الخبير رغم ضعفه.

و حيث إن إقليمية البيضاء بقبولها استئناف الحكم الصادر من المسدد بخصوص دراهم - 200 - الداخلة في النصاب المحدد له نهائياً بنص القانون تكون قد خرقت النص المعمول به وقت صدور الحكم المستأنف لديها.

## من أجله

قضى المجلس الأعلى بنقض الحكم المطعون فيه بدون إحالة و على المطلوب بالصائر.

و به صدر الحكم بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور حوله في قاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى بالمشور و كانت الهيئة الحاكمة متركبة من معالي الرئيس الأول السيد أحمد أبا حنيني، و المستشارين السادة الحاج عبد الغني المومي - مقرر - و إدريس بنونة و الحاج محمد عمور و سالمون بنسباط و بمحضر وكيل الدولة العام السيد إبراهيم قدارة، و بمساعدة كاتب الضبط السيد لحسن بنهار.

# الحكم المدني عدد 291

الصادر في 25 ربيع الأول 1389 - 11 يونيو 1969

بين محمد بن زيتوني وبين بوعزة بن محمد

**نقض - الأحكام القابلة للنقض - الأحكام الاستئنافية و الأحكام الصادرة  
نهائياً - حكم قابل للاستئناف ( لا ).**

ينص الفصل الأول من ظهير تأسيس المجلس الأعلى على أنه يعهد إليه بالبت في طلبات النقض المرفوعة ضد الأحكام الاستئنافية و الأحكام الصادرة نهائياً ما لم يوجد نص مخالف و لهذا يكون غير مقبول طلب النقض المقدم ضد حكم غير نهائي صادر عن المحكمة الابتدائية على مشغل بأدائه جرايات مختلفة لمستخدمه.

## باسم جلالة الملك

بناء على طلب النقض المرفوع بتاريخ 30 سبتمبر 1965 من طرف محمد بن زيتوني بواسطة نائبه الأستاذ كوردك ضد حكم المحكمة الإقليمية بالبيضاء الصادر في 19 فبراير 1965.

بناء على الظهير المؤسس للمجلس الأعلى المؤرخ بثاني ربيع الأول عام 1377 موافق 27 شتنبر 1957.

و بناء على الأمر بالتخلي و الإبلاغ الصادر في 18 أبريل 1969.

و بناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة في 4 يونيو 1969.

و بعد الاستماع بهذه الجلسة إلى المستشار السيد الحاج محمد عمور في تقريره و إلى ملاحظات وكيل الدولة العام السيد إبراهيم قدارة.

و بعد المناداة على نائب طالب النقض و عدم حضوره.

و بعد المداولة طبقاً للقانون.

**فيما يتعلق بعدم قبول الطلب:**

بناء على الفصل الأول من الظهير الشريف المؤرخ بثاني ربيع الأول 1377 موافق 27 شتنبر 1957.

حيث إن هذا الفصل ينص في فقرته الأولى و الثانية على أنه يعهد للمجلس الأعلى بالبت في طالبات النقض المرفوعة ضد الأحكام الاستئنافية و الأحكام الصادرة نهائياً ما لم يوجد نص مخالف.

و حيث إنه طبقاً للفصل 224 من ظهير 27 يونيو 1925 المغير بظهير 6 يراير 1963 فإن المحكمة الابتدائية المختصة بتحديد الجارية الواجبة للمصابين بحوادث شغل في حالة عدم الاتفاق أمام قاضي الصلح و رفع القضية إليها لا تبت إلا ابتدائياً على أن يستأنف الحكم الصادر عنها أمام محكمة الاستئناف.

و حيث إن العامل بوعزة بن محمد أصيب في حادثة شغل فترتب له عن ذلك عجز دائم جزئي عن العمل و حاول قاضي الصلح التوفيق بين الطرفين فيما يتعلق بالجرايات، و بعد فشل مسطرة المصالحة عرضت القضية على المحكمة الابتدائية بالدار البيضاء فأصدرت بتاريخ 19 يراير 1957 حكماً على المشغل محمد بن الزيتوني بأن يؤدي جرايات مختلفة لمستخدمه بوعزة بن محمد و لم يستأنف هذا الحكم.

و حيث إن طالب النقض محمد بن زيتوني لم يستأنف هذا الحكم الصادر عن المحكمة الابتدائية و الذي كان قابلاً للاستئناف و نص فيه بالفعل على أنه صدر ابتدائياً و رغم ذلك طعن فيه مباشرة أمام المجلس الأعلى بواسطة تصريح مقدم بتاريخ 30 شتنبر 1965 أمام المحكمة الابتدائية بالدار البيضاء أمضى عليه محاميه الأستاذ كودرك.

و حيث إن طالب النقض المشار إليه قدم طلب النقض ضد حكم غير نهائي فإنه مقبول طبقاً للفصل الموماً إليه أعلاه.

## من أجله

قضى المجلس الأعلى بعدم قبول الطلب و على صاحبه بالصائر.

و به صدر الحكم بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور حوله في قاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى بالمشور و كانت الهيئة الحاكمة متركبة من معالي الرئيس الأول السيد أحمد أبا حنيني، و المستشارين السادة: الحاج محمد عمور - مقرر - و إدريس بنونة و سالمون بنسباط و احمد بن شقرون، و بمحضر جناب وكيل الدولة العام السيد إبراهيم قدارة، و بمساعدة كاتب الضبط السيد لحسن بنهار.

# الحكم المدني عدد 301

الصادر في 2 ربيع الثاني 1389 - 18 يونيو 1969

بين بوعزة بن علال الحياياني وبين عبد السلام بن قاسم

**كراء - إلزام المكتري بأدائه حتى يثبت الدفع.**

إن المكتري ملزم بأداء الكراء حتى يثبت الدفع و لهذا تكون محكمة الموضوع قد خرقت المبدأ الفقهي المذكور عندما اعتمدت على القرائن التي دفعتها إلى اعتبار قول المكتري مع يمينه.

## باسم جلالة الملك

بناء على طلب النقض المرفوع بتاريخ 15 يناير 1966 من طرف بوعزة ابن علال لحياياني و من معه بواسطة نائبهما الأستاذ بنعطار ضد حكم محكمة إقليمية الرباط الصادر في 24 نوفمبر 1965.

و بناء على مذكرة الجواب المدلى بها بتاريخ 5 أبريل 1966 تحت إمضاء الأستاذ البوحميدي النائب عن المطلوب ضده النقض المذكور حوله و الرامية إلى الحكم برفض الطلب.

و بناء على الظهير المؤسس للمجلس الأعلى المؤرخ بثاني ربيع الأول عام 1377 الموافق 27 شتنبر 1957.

و بناء على الأمر بالتخلي و الإبلاغ الصادر في 20 دجنبر 1968.

و بناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة في 11 يونيو 1969.

و بعد الاستماع بهذه الجلسة إلى المستشار السيد ج عبد الغني المومي في تقريره و إلى ملاحظات وكيل الدولة العام السيد إبراهيم قدارة.

و بعد النداء على نائبي الطرفين و عدم حضورهما.

و بعد المداولة طبقا للقانون.

**فيما يتعلق بالوجه المستدل به في الوسيلة الثانية :**

بناء على المبدأ القاضي بكون المكتري ملزم بأداء الكراء حتى يثبت الدفع.

حيث يؤخذ من الحكم المطعون فيه و من أوراق الملف أن بوعزة بن علال و عياد بن الحبيب طلبا من مسدد سيدي قاسم الحكم على عبد السلام بن

هاشم بأدائه لهما دراهم 1785 عن كراء شهور 51 آخرها مارس 1965 لمحل تجاري مبين بالمقال من حساب دراهم 35 عن كل شهر و أجاب المدعى عليه بالإنكار سوى شهور ثلاثة.

فحكم المسدد على المدعى عليه بالأداء لما في الطلب و في 24 نوفمبر 1965 ألغت إقليمية الرباط الحكم المستأنف لديها من طرف المدعى عليه و قضت من جديد على المستأنف بأدائه كراء الشهور الثلاثة المعترف بها و باليمين لرد الدعوى بالنسبة لباقي المدة المطلوبة الزائدة على المعترف به بناء على القرائن الدالة على صدق المكتري في دعواه دفع الكراء بالنيابة لما عد الشهور الثلاثة الأخيرة.

و حيث أفادت عناصر الملف أن المكتري اعترف برجوع الحوالة المؤرخة ب 28 أبريل 1961 التي بها مبلغ دراهم 105 عن كراء محل النزاع لشهور ثلاثة مني أوائل سنة 1961 و ذلك لرفض المدعيين تسلمها و علل المدعيان رفضهما لتسلم الحوالة المذكورة بكونهما كانا إذ ذاك يطالبان المدعى عليه بإفراغ محل النزاع و أنهما لم يقوما بطلب الكراء إلا بعد الحكم برفض طلبهما للإفراغ كما أفادت عناصر الملف تسجيل المحكمة على المدعى عليه تصريحه بعجزه عن الحجة التي تثبت دفعه للكراء المطلوب عن المحل المذكور.

و حيث إن الملابس الواقعية للقضية لا تجعلها محل موضوع لتطبيق الفقه المشار له في الحكم المطعون فيه.

الأمر الذي كانت معه المحكمة على غير صواب عندما اعتمدت على القرائن التي دفعتها إلى اعتبار قول المكتري مع يمينه خارقة بذلك المبدأ المشار إليه أعلاه.

## من أجله

قضى المجلس الأعلى بنقض الحكم المطعون فيه و بإحالة القضية على نفس المحكمة لثبت فيها من جديد و هي مترتبة من هيئة أخرى طبق القانون و على المطلوب في النقض بالصائر.

كما قرر إثبات حكمه هذا في سجلات المحكمة الإقليمية بالرباط إثر الحكم المطعون فيه أو بطرته.

و به صدر الحكم بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور حوله في قاعة الجلسات العادية بالمجلس بالمشور و كانت الهيئة الحاكمة مترتبة من معالي الرئيس الأول السيد أحمد ابا حنيني - و المستشارين السادة : الحاج عبد الغني

المومي - مقرر - و الحاج محمد عمور و سالمون بنسباط و محمد بن يـخلف، و  
بمحضر جناب وكيل الدولة العام السيد إبراهيم قدارة، و بمساعدة كاتب  
الضبط السيد المعروف في سعيد.



# الحكم المدني عدد 303

الصادر في 2 ربيع الأول 1389 - 18 يونيو 1969

بين شارل كابرول وبين بيرت ميليو

**تحريف الوثائق - نقض.**

إن تحريف الوثائق المدلى بها يستوجب إبطال الحكم و لهذا بنقص الحكم الصادر بفسخ بيع عقار ارتكازا على كون المشتري اعترف بعدم أدائه للبائعة جراية شهر مارس 1949 في حين أن المشتري المشار إليه صرح بوضوح في جميع مستنتاجاته أنه أدى الجراية المذكورة.

## باسم جلالة الملك

بناء على طلب النقض المرفوع بتاريخ 7 أبريل 1966 من طرف شارل كابرول بواسطة نائبه الأستاذ ابن جلون عبد القادر ضد حكم محكمة الاستئناف بالرباط في 11 دجنبر 1965.

و بناء على مذكرة الجواب الممضاة من طرف الأستاذ روتيلي النائب عن المطلوب ضده النقض المذكور حوله و الرامية إلى الحكم برفض الطلب.

و بناء على مذكرتي التفصيلية و التعقيبية المدلى بها بتاريخ 19 أكتوبر 1966 و 8 غشت تحت إمضاء محامي طالب النقض.

و بناء على الظهير المؤسس للمجلس الأعلى المؤرخ بثاني ربيع الأول عام 1377 موافق 27 شتنبر 1957.

و بناء على الأمر بالتخلي و الإبلاغ الصادر في 18 أبريل 1969.

و بناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة في 11 يونيو 1969.

و بعد الاستماع بهذه الجلسة إلى المستشار السيد الحاج محمد عمور في تقريره و إلى ملاحظات وكيل الدولة العام السيد إبراهيم قدارة.

و بعد النداء على نائبي الطرفين و عدم حضورهم.

و بعد المداولة طبقا للقانون.

فيما يتعلق بالوجه الرابع :

حيث إن تحريف الوثائق المدلى بها يستوجب إبطال الحكم.

و حيث إنه بمقتضى عقد بخط اليد مؤرخ ب 26 يوليو 1946 اشترى شارل كابرول من السيدة بينل عقارا مقابل أداء جراية واحدة بعد أخطار لمدة ثمانية أيام يكون من حق البائعة بيع المحل و أخذ جميع ثمنه، و من جهة أخرى نص في العقد أنه على البائعة السيدة بنيل أن تقوم بالإجراءات اللازمة للتشطيب على الرهن المعترف به على المحل للغير و في حالة عدم القيام بذلك داخل شهر من أخطار كابرول فإن من حق المشتري المذكور إيقاف الجراية إلى أن يتم التشطيب على تلك الرهون و التكاليف و بتاريخ 9 يبرابر 1948 وجه كابرول أخطارا للسيدة بنيل بقصد التشطيب على الرهن و أوقف أداء الجراية لعدم التشطيب و ادعت السيدة بنيل أنها لا زالت دائنة بجراية شهر يبرابر 1949 بينما ادعى كابرول أنه أدى بتاريخ 12 مارس 1949 جميع ما عليه لغاية متم يبرابر، و بتاريخ 28 مارس بعث كابرول لها بما قدره 5.500 فرنك موضحا أن واجب شهر يبرابر 1949 كان ضمن الثلاثة عشر شهرا التي أداها بتاريخ 12 مارس 1949 و لكن السيدة بنيل اعتبرت أن الأداء يتعلق بشهر يبرابر 1949 و أنها بقيت دائنة بواجب شهر مارس و بتاريخ 20 أبريل 1949 قيدت بنيل دعوى ضد كابرول بقصد إبطال البيع أو فسخه و بطلب من كابرول أصدر قاضي المستعجلات قرارا مؤرخا ب 21 أبريل 1949 أذن لكابرول بإيداع ما تبقى من الجرايات عوض أن يسلم ذلك لها دام بنيل و بتاريخ 10 يوليو 1950 قضت المحكمة الابتدائية بالدار البيضاء بإلغاء طلب الإبطال أو الفسخ المقدم من لدن مدام بنيل مرتكزة على العلل الآتية : حيث أن السيدة بنيل قدمت دعوى ضد كابرول أمام المحكمة الابتدائية بالدار البيضاء بقصد إبطال العقد الذي بمقتضاه باعت بنيل عقارا لكابرول مقابل أداء ثمن قدره 250.000 فرنك و أداء جراية شهرية قدرها 5.200 فرنك بناء على أنه لا يسوغ للسماسة أن يفتنوا العقارات التي يناط بهم بيعها، و حيث أن قيام كابرول بدور سمسار لم يثبت وحيث أنه خلافا لما تدعيه بنيل فإن الثمن معقول بالنسبة لسنة 1946 و حيث تدعى بنيل أنه يجب فسخ العقد لأن كابرول لم يؤد الجرايات و حيث أنه طبقا للعقد فإن بنيل ملزمة بتطهير المحل من الرهن و في حالة عدم قيامها بالإجراءات للتشطيب عليه فمن حق كابرول إيقاف أداء الجرايات و حيث أن كابرول نفسه قام بالإجراءات اللازمة للتشطيب على الرهن و أنه لا يمكن لبنيل أن تدعى أن ذلك يغير شروط العقد الذي يربطها بكابرول، و حيث أن كابرول لم يوقف الجرايات إلا عندما أخلت بنيل بالتزامها و صححت محكمة الاستئناف هذا الحكم 9 أبريل 1952 و وقع نقض هذا الحكم بتاريخ 3 مارس 1959 فيما قضى به من إلغاء طلب الفسخ بناء على طلب النقض المقدم من السيدة بنيل، و بتاريخ 30 مارس 1962 صرحت محكمة الاستئناف مرة أخرى بعدم ارتكاز هذا الطلب على أساس، ثم وقع نقض هذا الحكم بتاريخ 7 أبريل 1964 بناء على طلب بنيل فقضت محكمة الاستئناف بتاريخ 11 دجنبر 1965 ( الحكم المطعون

فيه ) بفسخ البيع ارتكازا على كون كابرول اعترف بعدم أدائه واجب شهر مارس.

و حيث أن كابرول صرح في مستنتجاته المؤرخ ب 28 دجنبر 1960 و مستنتجاته لجلسة 13 نوفمبر 1963 أنه أدى بتاريخ 12 مارس 1949 ثلاثة عشر شهرا المتعلقة بجرايات يبرابر 1948 لغاية يبرابر 1949 و أنه أدى بتاريخ 28 مارس 1949 جرایة شهر مارس 1949.

و حيث إن محكمة الاستئناف حرفت هاته المستنتجات الواضحة مما يجب معه نقض الحكم المطعون فيه.

### لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى بنقض الحكم المطعون فيه و بإحالة القضية على محكمة الاستئناف بفاس لثبت فيها من جديد طبق القانون و على المطلوب في النقض بالصائر.

كما قرر إثبات حكمه هذا في سجلات محكمة الاستئناف بالرباط إثر الحكم المطعون فيه أو بطرته.

و به صدر الحكم بالجلسة المنعقدة بالتاريخ المذكور حوله في قاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى بالمشور و كانت الهيئة الحاكمة متركبة من معالي الرئيس الأول السيد أحمد أبا حيني، و المستشارين السادة: الحاج محمد عمور - مقرر - و سالمون بنسباط و محمد بن يخلف و الحاج عبد المجيد الفاسي، و بمحضر جناب وكيل الدولة العام السيد إبراهيم قدارة و بمساعدة كاتب الضبط السيد المعروف سيدي.

# الحكم المدني عدد 7

الصادر في 17 شعبان 1389 - 29 أكتوبر 1969

بين شركة كونطوار أو نيفرسيل وبين جان باتيست كارولا

1 - شركة مساهمة - تأسيسها تحت اسم الشركاء ( لا ) - تعيينها باسم أحدهم ( لا ) .

2 - إثبات - أوراق الشركة - عدم الإشارة إلى صفة شركة المساهمة .

3 - منافسة غير مشروعة - تأسيس شركة مجهولة الاسم تحت اسم الشركاء قصد خلق التباس .

1 - لا يجوز أن تتأسس شركة مساهمة تحت اسم الشركاء و لا أن تعين باسم أحدهما بل ينبغي أن يطلق عليها اسم الغرض المقصود منها كعنوان لها .

2 - إن الوسيلة المتخذة اعتمادا على كون المحكمة استندت إلى عدم الإشارة إلى صفة شركة المساهمة في أوراق الطالبة في حين أن هذه الإشارة توجد في الأوراق المذكورة تكون غير مقبولة و ذلك لأنه توجد ورقة تثبت عكس ما ذهب إليه المحكمة و الورقة التي تحمل ذلك و الموجودة بالملف لم تقدم للمجلس الأعلى إلا بتاريخ 19 يبرابر 1967 و هي مؤرخة ب 10 يناير 1966 .

3 - إن الوسيلة المستدل بها من أن المحكمة اعتبرت أن استعمال اسم كارولا يقصد منه خلق الالتباس مع متجر جان باتيست كارولا مما ينتج عنه سوء النية بالنسبة لطالبة النقض في حين أن سوء النية لا يفترض وسيلة زائدة علاوة على أنها عديمة الجدوى ما دام الفصل 50 من الظهير المتعلق بالتجارة ينص على أنه لا يجوز أن تؤسس الشركة المجهولة الاسم تحت اسم الشركاء .

## باسم جلالة الملك

بناء على طلب النقض المرفوع بتاريخ 14 فبراير 1967 من طرف شركة كونطوار أو نيفرسيل للسيارة بواسطة نائبها الأستاذ سرفاتي ضد حكم محكمة الاستئناف بالرباط الصادر في 8 أكتوبر 1966 .

و بناء على مذكرة الجواب المدلى بها بتاريخ 10 مايو 1968 تحت إمضاء الأستاذ بليط النائب عن المطلوب ضده النقض المذكور حوله و الرامية إلى الحكم برفض الطلب.

و بناء على الظهير المؤسس للمجلس الأعلى المؤرخ بثنائي ربيع الأول عام 1377 موافق 27 شتنبر 1957.

و بناء على الأمر بالتخلي و الإبلاغ الصادر في 7 مايو 1969.

و بناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة في 22 أكتوبر 1969.

و بعد الاستماع بهذه الجلسة إلى المستشار السيد الحاج محمد عمور في تقريره و إلى ملاحظات وكيل الدولة العام السيد إبراهيم قدارة.

و بعد المناداة على نائبي الطرفين و عدم حضورهما.

و بعد المداولة طبقا للقانون.

**فيما يتعلق بالوجه الأول :**

حيث يؤخذ من ملف النازلة و من محتوى الحكم المطعون فيه ( 8 أكتوبر 1966) أن المطلوب في النقض ج - ب كارولا التاجر في قطع السيارات بالدار البيضاء تقدم بمقال أمام المحكمة الابتدائية بالدار البيضاء مؤرخ بفاتح مارس 1964 يوضح فيه أنه استقر بالدار البيضاء منذ 1949 كتاجر في قطع السيارات و سجل بالسجل التجاري تحت رقم 54.304 و اختار لمحلته التجاري اسم قطع السيارات ديزل، و أنه كان من بين مستخدميه ابن أخيه كريلا الذي اشتغل عنده من سنة 1952 إلى 1960 و غادر وظيفته ليشتغل مع الكونتوار العالمي للسيارات ( ك ي ل ) و أنه بتاريخ 14 دجنبر 1960 عين كريلا كمدير للكونتوار العالمي للسيارات و أن المؤسسة الأخيرة كان محلها على بعد 50 مترا من متجره ثم بتاريخ 7 مارس 1963 نقلته على بعد 150 مترا و أنه يقوم بإبعاد المستخدمين الآخرين لصالحه و زيارة زبناؤه و يقوم بشراءات تصل فياثرها المتعلقة بالكونتوار لمحلته و أن كرولا يستعمل اسم مؤسسة لويس ري بفتورة في اسم ج - ب كرولا تتعلق ب كرولا و لذلك بطلب الحكم على الكونتوار العالمي من أجل المنافسة الغير المشروعة و بفرنك كتعويض عن الضرر و منعه من استعمال اسم كارولا و نشر هذا الحكم في الصحف فقضت المحكمة الابتدائية برفض الطلب لعل أن اسم كارولا مسبوق باسمه الشخصي ( انتوان ) و أن العلامات و غيرها تحمل بحروف بارزة اسم الكونتوار و أن اسم كارولا لا يكون إلا زيادة ثانوية و أن قرب المحلات التي تبيع نفس المواد شيء طبيعي في الدار البيضاء، و بعد

استئناف جان باتيست كارولا قضت محكمة الاستئناف بإلغاء الحكم الابتدائي و الحكم من جديد بأن استعمال اسم كارولا يخلق التباسا سافرا مع متجر باتيست و بمنعها من هذا الاستعمال و الحكم عليها بأداء درهم واحد لجان باتيست كارولا كتعويض مرتكزة على العلل الآتية : و حيث ثبت أن جان باتيست كارولا مستقل و مالك متجر قطع السيارات و سجل اسمه في السجل التجاري تحت عنوان ( قطع السيارات ديزيل ) بالدار البيضاء زنقة باراطون و ذلك منذ سنة 1949 كما ثبت أن ابن أخيه انطوان كارولا كان يعمل معه في سنة 1950 إلى عام 1960 و أنه منذ هذا العام صار المساهم الرئيسي و المسير الواحد للمؤسسة العالمية للسيارة و هي شركة مجهولة الاسم تتجر فيما يتجر فيه جان بابتيست و في نفس الزنقة التي يوجد فيها متجره، و أن تلك المؤسسة المسجلة تحت العنوان المذكور زادت في عنوانها اسم كارولا بحرف الألف، و حيث أن إلحاق اسم كارولا بعنوان التجارة خصوصا مع إغفال وصفها بالاسم المجهول رغم وجوب إثباته قانونا يكون قطعاً سببا في الالتباس و المغالطة و الحال أن موقع متجر أحدهما و بضاعته و زبائنه هي كذلك موقع الآخر و بضاعته و زبائنه على أنه وقع الالتباس بالفعل في بعض المعاملات و حيث جرى العمل بعدم ذكر الاسم في عنوان الشركات المجهولة الاسم.

و حيث يتلخص مما تقدم أن المؤسسة العالمية للسيارة لم تستعمل اسم مسيرها في العنوان التجاري و أوراق المتجر إلا للمغالطة فلا يفرق الناس بينها و بين متجر جان بابتيست كارولا.

و حيث تطعن شركة أو نفرسيل في هذا الحكم بانعدام التعليل و عدم الارتكاز على أساس قانوني و ذلك أن المحكمة اعتبرت أن استعمال اسم أنطوان كارولا ممنوع في هذه الحالة مع أن استعمال شخص اسم عائلي حق مطلق.

لكن حيث إنه لا يجوز أن تتأسس شركة مساهمة تحت اسم الشركاء و لا أن تعين باسم أحدهما بل ينبغي أن يطلق عليها اسم الغرض المقصود منها كعنوان لها. فيكون الوجه غير مرتكز على أساس.

### و فيما يتعلق بالوجه الثاني :

و حيث تطعن طالبة النقض في هذا الحكم بانعدام التعليل و ذلك أن المحكمة استندت إلى عدم الإشارة إلى صفة شركة المساهمة في أوراق الطالبة في حين أن هذه الإشارة توجد في الأوراق المذكورة.

لكن حيث لا توجد ورقة تثبت عكس ما ذهبت إليه المحكمة و الورقة التي تحمل ذلك و الموجودة بالملف لم تقدم للمجلس الأعلى بتاريخ 19 يبرابر 1967 و هي مؤرخة ب 10 يناير 1966 مما يكون معه الوجه غير مقبول.

## و فيما يخص الوجه الثالث :

و حيث تطعن الطالبة في هذا الحكم بانعدام التعليل و عدم الارتكاز على أساس قانوني و ذلك أن المحكمة اعتبرت أن استعمال اسم كارولا لا يقصد منه خلق الالتباس مع متجر جان بابتيست كارولا مما ينتج عنه سوء النية بالنسبة للطالبة في حين أن سوء النية لا يفترض.

لكن حيث إن هذه الوسيلة زائدة علاوة على أنها عديمة الجدوى مادام الفصل 50 من الظهير المتعلق بالتجارة ينص على أنه لا يجوز أن تؤسس الشركة المجهولة الاسم تحت اسم الشركاء، فتكون هذه الوسيلة بالتالي غير مبنية على أساس.

## لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى برفض الطلب و على صاحبه بالصائر، مع ذعيرة قدرها خمسمائة درهم تؤدي لخزينة الدولة.

و به صدر الحكم بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور حوله في قاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى بالمشور و كانت الهيئة الحاكمة متركبة من معالي الرئيس الأول السيد أحمد أبا حنيني، و المستشارين السادة: الحاج محمد عمور - مقرر - و إدريس بنونة و سالمون بنسباط و الحاج عبد الغني المومي، و بمحضر جناب وكيل الدولة العام السيد إبراهيم قدارة و بمساعدة كاتب الضبط السيد المعروف في سعيد.

مركز النشر والتوثيق القضائي  
CENTRE DE PUBLICATION  
ET DE DOCUMENTATION JUDICIAIRE

# الحكم المدني عدد 11

الصادر في 24 شعبان 1389 - 5 نوفمبر 1969

بين خديجة بنت علي وبين طوطال جان بيير ومن معه

1 - مسطرة - تنازع في الاختصاص - تنازع سلمي - لاداعي لإصدار الأمر بالتبليغ.

2 - تنازع الاختصاص - إحداث محكمة استئناف بفاس - تاريخ قرار التخلي - وجوب إتهام عناصر المسطرة.

1 - يستفاد من مقتضيات الفصل 45 من ظهير تأسيس المجلس الأعلى أنه إذا ارتأى المجلس الأعلى أنه لا داعي لتنازع الاختصاص يصدر حكماً بالرفض وفي الحالة المخالفة يصدر حكماً بالتبليغ ينهي إلى علم المدعى عليه وأن هذا الحكم يوقف ابتداء من تاريخ صدوره كل متابعة أو إجراء أمام قاضي الموضوع وبما أن الأمر يتعلق في هذه النازلة بتنازع سلمي في الاختصاص ولم يبق هناك أي إجراء معلق أمام المحكمتين فلا داعي لإصدار الأمر بالتبليغ المشار إليه.

2 - ينقض حكم محكمة الاستئناف بالرباط الصادر بتاريخ 30 أكتوبر 1962 بعدم الاختصاص بناء على ظهير 10 أبريل 1959 المحدث لمحكمة الاستئناف بفاس والذي دخل في حيز التطبيق بتاريخ 2 أكتوبر 1962 وذلك لأن المستشار المقرر لدى محكمة الاستئناف بالرباط كان أصدر قراراً بالتخلي بتاريخ 21 مايو 1962 ولأن هذه المحكمة إن اعتبرت أنه لم يكن لديها العناصر الكافية للبت في النازلة إلا أن الأمر كان يتعلق بنسخة غير تامة من الحكم الابتدائي وكان يكفي لإتهام المسطرة أن تطلب نسخة تامة منه.

## باسم جلالة الملك

بناء على طلب النقض المرفوع بتاريخ 25 غشت 1965 من طرف خديجة بنت علي بن عبد السلام بواسطة نائبه الأستاذ بنجامان كوهين ضد حكم محكمة الاستئناف بفاس الصادر في 15 مارس 1963.

و بناء على مذكرة الجواب المدلى بها بتاريخ 29 دجنبر 1965 تحت إمضاء الأستاذ صاباص النائب عن المطلوب ضده النقض المذكور حوله و الرامية إلى الحكم برفض الطلب.

و بناء على الظهير المؤسس للمجلس الأعلى المؤرخ بثاني ربيع الأول عام 1377 موافق 27 شتنبر 1957.

و بناء على الأمر بالتخلي و الإبلاغ الصادر في فاتح يوليو 1969.

و بناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة في 29 أكتوبر 1969.

و بعد الاستماع بهذه الجلسة إلى المستشار السيد الحاج محمد عمور في تقريره و إلى ملاحظات جناب وكيل الدولة العام السيد إبراهيم قدارة.

و بعد المناداة على نائبي الطرفين و عدم حضورهما.

و بعد المداولة طبقا للقانون.

**من حيث الشكل :**

بناء على الفصل 45 من الظهير الشريف المؤرخ بثاني ربيع الأول 1377 موافق 27 شتنبر 1957 المؤسس للمجلس الأعلى.

حيث ينص هذا الفصل على أنه (( يبلغ الطلب للفصل في تنازع الاختصاص طبق الشروط المبينة في الفصل السابع عشر و الفصول الموالية له، و إذا ارتأى المجلس أنه لا داعي للتنازع فإنه يصدر حكما بالرفض مبينا فيه الأسباب التي يرتكز عليها، و في الحالة المخالفة لذلك يصدر المجلس حكما بالتبليغ ينهي إلى علم المدعى عليه في ظرف شهر واحد، و يوقف هذا الحكم ابتداء من تاريخ صدوره كل متابعة أو إجراء أمام القاضي المكلف بالنظر في طلب الدعوى)).

وحيث إن المجلس يرى أنه في النازلة المعروضة عليه يتعلق الأمر بتنازع سلبي في الاختصاص و أنه لا توجد أية دعوى في الجوهر معلقة أمام محكمة الموضوع من حيث التنفيذ أو عدمه.

و حيث إن المجلس يرى أنه في النازلة المعروضة عليه يتعلق الأمر بتنازع سلبي في الاختصاص و أنه لا توجد أية دعوى في الجوهر معلقة أمام محكمة الموضوع من حيث التنفيذ أو عدمه.

و حيث إن الغاية المستوحاة من الفقرة الأخيرة من الفصل الموماً إليه أعلاه هي إمكانية إيقاف الإجراءات أمام محكمة الموضوع.

و حيث إنه بعد ما أصدرت المحكمتان معا حكما بعدم الاختصاص لم يبق هناك أي إجراء معلق أمام المحكمتين فلا داعي لإصدار أمر بالتبليغ كما يقتضي ذلك الفصل 45 في هذه النازلة إذ أصبح عديم الجدوى.

## من حيث موضوع الطلب:

حيث إنه بتاريخ 8 غشت 1960 طلبت خديجة بنت علي بن عبد السلام استئناف حكم صادر من المحكمة الابتدائية بفاس بتاريخ 29 يونيو 1960، وبتاريخ 10 أبريل 1961 صدر ظهير شريف أسست بمقتضاه محكمة الاستئناف بفاس و حدد قرارا وزيرى مؤرخ في 6 شتنبر 1962 تاريخ دخول الظهير المذكور في حيز التطبيق بتاريخ 2 أكتوبر 1962 و قد نص الظهير المذكور في فصله الرابع على أن جميع القضايا المتعلقة باستئنافات مقدمة قبل دخول الظهير في حيز التطبيق أمام محكمة الاستئناف بالرباط و التي لا تكون جاهزة بهذا التاريخ تنقل لمحكمة الاستئناف بفاس، و بتاريخ 30 أكتوبر 1952 لاحظت محكمة الاستئناف بالرباط أنها لم تكن لديها العناصر الكافية للبت في النازلة و يتعلق الأمر بنسخة غير تامة من الحكم الابتدائي فقضت بنقل القضية لفاس، و بتاريخ 15 مارس 1963 قضت محكمة الاستئناف بفاس بعدم اختصاصها لعله أن المستشار المقرر أصدر قرارا بالتخلي بتاريخ 21 مايو 1962 و أدرجت القضية في جلسة 30 أكتوبر 1962 و أنه كان من حق محكمة الاستئناف بالرباط طبقا للفصول 232 و 149 الفقرة 2 من ظهير المسطرة المدنية أن تعتبر المقال لاغيا و تعتبر القضية جاهزة.

و حيث إنه قدمت عريضة أمام المجلس الأعلى من لدن خديجة بنت علي بقصد البت في تنازع الاختصاص الموضح أعلاه.

و حيث إنه كان يكفي لإتهام المسطرة أن تطلب محكمة الاستئناف بالرباط نسخة من الحكم الابتدائي.

و حيث إنه لم يكن هناك ما يمنعها من القيام بهذا الإجراء.

## لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى بإبطال حكم محكمة الاستئناف بالرباط و الإحالة عليها لإتهام المسطرة و البت في النازلة، و بالصائر على المطلوبين في النقض.

و به صدر الحكم بالجلسة المنعقدة بالتاريخ المذكور حوله في قاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى بالمشور و كانت الهيئة الحاكمة متركبة من معالي الرئيس الأول السيد أحمد أبا حنيني، و المستشارين السادة: الحاج محمد عمور - مقرر - و سالمون بنسباط و محمد بن يخلف و الحاج عبد الغني المومي، و بمحضر جناب وكيل الدولة العام السيد إبراهيم قدارة و بمساعدة كاتب الضبط السيد المعروف في سعيد.



# الحكم الجنائي عدد 682 (س12)

الصادر في 19 يونيو 1969

بين النيابة العامة وبين عبد الكبير محمد بوشعيب

**جريمة هتك العرض - وصفها بجناية في حالة استعمال العنف لارتكابها.**

لا توصف جريمة هتك العرض بجناية إلا إذا اقترفت باستعمال العنف و كان العنف وسيلة لاقترافها لا نتيجة لها.

## باسم جلالة الملك

بناء على طلب النقض المرفوع من طرف ممثل النيابة العامة بمحكمة الاستئناف بالرباط حسب تصريح بكتابة الضبط بنفس المحكمة بتاريخ 27 أكتوبر 1966 ضد الحكم الصادر من هذه المحكمة بتاريخ 19 أكتوبر 1966 تحت عدد 146، القاضي بتأييد حكم إقليمية البيضاء الصادر بتاريخ عاشر يونيو 1966 بحبس المسمى عبد الكبير بن محمد بن بوشعيب ستة أشهر من أجل السكر و مس عرض قاصرة يقل عمرها عن خمسة عشر عاما طبق الفصل 484 من القانون الجنائي.

إن المجلس:

بعد أن تلا السيد المستشار محمد الصبار الاخصاصي تقريره في القضية.

و بعد الاستماع إلى السيد محمد عزيز الكرودوي المحامي العام في مستنتاجاته.

و بعد المداولة طبقا للقانون.

و بناء على المذكرة المدلى بها في القضية.

في شأن الوسيلة المثارة من طرف الطاعن ممثل النيابة العامة المتخذة اعتمادا على خرق الفصل 414 من قانون المسطرة الجنائية.

لكون المحكمة أدانت المتهم من أجل جنحة مس عرض قاصرة بدون عنف المنصوص عليها في الفصل 484 من القانون الجنائي و الحال أن الأفعال التي قلم بها المتهم تكتسي صبغة الجنائية المنصوص على عقابها في الفصل 485 من نفس القانون لأن المعتدى عليها أصيبت حسب الشهادة الطبية بجروح في أحد شفري فرجها مما يدل على أن الجريمة وقعت بعنف.

حيث إنه بمقتضى الفصل 485 لا توصف جريمة هتك العرض بجناية إلا إذا اقترنت باستعمال العنف.

و حيث إنه تتبعاً لذلك ينبغي أن يكون العنف وسيلة لاقتراف جريمة هتك العرض و أن تكون بين هذين الواقعين علاقة متينة

و حيث إنه فيما عدا ذلك فإن العنف يكون جريمة مستقلة.

و حيث ثبت للمحكمة أن العنف الذي أصيبت به الضحية كان نتيجة لجريمة هتك العرض و لم يكن وسيلة لها.

و لذا قررت أن الأعمال المنسوبة للمتهم تكون جنحة و يرجع لها الاختصاص في شأنها خلافاً لما طالبت به النيابة العامة فكان قرارها على صواب و الوسيلة على غير أساس.

## من أجله

قضى برفض الطلب المرفوع من طرف ممثل النيابة العامة و بأنه لا موجب لاستخلاص الصوائر.

و به صدر الحكم و تلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه في قاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى بالمشور بالرباط و كانت الهيئة متركبة من نفس الأعضاء الذين كانت متركبة منهم خلال المرافعات بالجلسة العمومية بتاريخ 5 يونيو 1969 و هم السادة رئيس الجلسة الحسن الكتاني و المستشارين محمد اليطفتي و عبد السلام الدبي و عبد السلام الحاجي و محمد الصبار الاخصاصي - مقرر - بمحضر المحامي العام السيد محمد عزيز الكردودي الذي كان يمثل النيابة العامة و بمساعدة السيد كاتب الضبط محمد المريني.

# الحكم الجنائي عدد 721 (س12)

الصادر في 26 يونيو 1969

بين كلاندو ومر سيلو ومن معه وبين صندوق الزيادة في الإيراد ومن معه

**حوادث الشغل - رفع دعوى بالمسؤولية ضد المتسبب - وجوب استدعاء المستأجر و مؤمنه.**

إن كل ضحية حادثة شغل التي ترفع دعوى بالمسؤولية ضد المتسبب في الحادثة يتعين عليها أن تدخل في الدعوى المرفوعة مستأجرها و الشركة المؤمنة له و لهذا فإن المحكمة عندما بتت في جوهر القضية من غير استدعاء الطرفين المذكورين تكون قد خرقت مقتضيات قانونية لها صبغة النظام العام.

## باسم جلالة الملك

بناء على طلب النقض المرفوعين من لدن الطالبين السالفي الذكر بمقتضى تصريح أفضيا به بتاريخ تاسع و عشري دجنبر 1965 لدى كاتب الضبط بمحكمة الدار البيضاء الإقليمية بواسطة محاميهم المشترك الأستاذ ناهون و الراميين إلى نقض الحكم الصادر بتاريخ 22 دجنبر 1965 عن المحكمة المذكورة و القاضي مبدئيا بتأييد الحكم الابتدائي فيما قضى به في الدعوى العمومية بإدانة كلاندو مرسيلو من أجل التسبب في جروح بغير عمد و عدم التحكم في سير سيارته و الإفراط في السرعة و بمعاقبته بمائة و خمسين درهما غرامة عن الجنحة و بعشرة دراهم عن كل مخالفة.

مع تعديله و براءة الظنين من تهمة عدم تكييف السرعة حسب الظروف التي كان يوجد فيها.

و بتأييده مبدئيا كذلك فيما قضى به في الدعوى المدنية على الظنين المذكور بأدائه للمجني عليه محمد بن التهامي بن عبد السلام تعويضا قدره 1.480 درهما عن التعويض التكميلي لأجرته و عن الخسارة التي لحقت بدراجته النارية.

و عليه بإيداع مبلغ ثلاثين ألف درهم بصندوق الإيداع و التدبير ليحول إيرادات تكميلية تؤدي ابتداء من 26 أبريل 1962 لفائدة محمد بن التهامي المذكور.

و صرحت المحكمة بأن كلاندو مرسيلو و شركة التأمين كليدونيان يحلان تضامنا بينهما محل صندوق الزيادة في الإيراد في أداء الزيادة السنوية التي يمكن تصفيتهما بواسطة الصندوق المذكور لفائدة المجني عليه.

و بأن هذه الزيادة ستقطع من مبلغ الإيراد الإضافي الذي يمكن منحه إلى المعنى بالأمر.

و بأن هذا الحكم يشمل مستأجر لضحية و المؤمنة له شركة التأمين ليكيطي مع إعفائها من التعويضات المجعولة على عاتقها بمقتضى الظهير المتعلق بحوادث الشغل و على كلاندو صائر الدعوى.

و بإحلال شركة التأمين كليدونيان محل المؤمن له في أداء التعويضات المحكوم بها.

و بعد الاطلاع على تقرير السيد المستشار عبد السلام السدي الذي تلي بالجلسة العلنية.

و على مستنتاجات السيد المحامي العام محمد عزيز الكردودي و الاستماع إليه بالجلسة العلنية.

و بعد المداولة طبقا للقانون.

و بعد ضم الطلبين لارتباطهما.

نظرا للمذكرة المدلى بها من لدن طالبي النقض.

و بعد الاطلاع على مذكرة الدفاع المدلى بها من لدن صندوق الزيادة في الإيراد.

### في شأن وسيلة النقض الرابعة ذات الأولوية لتعلقها بالشكل

و المتخذة اعتمادا على خرق الفصول 171 و ما بعده من ظهير 6 يبرير 1963 خرق مقتضيات الفصول 148 و ما بعده 231 و ما بعده من ظهير 12 غشت 1913 من قانون المسطرة المدنية خرق القواعد الجوهرية في إجراءات القانون خرق الفصول 347 و ما بعده من قانون المسطرة الجنائية انعدام الحثيات و تناقضها و انعدام الأساس القانوني.

بناء على الفصول المشار إليها و الفصل 175 من ظهير 6 يبرير 1963 الذي غير ظهير 25 يونيو 1927 في الشكل، تلك الفصول التي تنص على أن كل ضحية حادثة شغل التي ترفع دعوى بالمسؤولية ضد المتسبب في الحادثة يتعين عليها أن تدخل في الدعوى المرفوعة مستأجرها و الشركة المؤمنة له.

و حيث إن هذه المقتضيات القانونية التي يصرح الفصل 347 في فقرته الأولى من ظهير 6 فبراير 1963 أنها من النظام العام يفهم منها أن الأحكام القضائية المتعلقة برفع دعوى المسؤولية تكون غير صحيحة إذا لم تشمل على أية إشارة خاصة بمخدم الضحية و الشركة المؤمنة له.

و حيث إنه ينتج من الإجراءات أن المطالب بالحق المدني محمد بن التهامي بن عبد السلام الذي كان ضحية حادثة شغل المنسوبة إلى كلاندو مرسيلو كان طلب استدعاء مخدمه و شركة التأمين ليكيطي المؤمنة له أمام الحاكم الأول غير أن هذا المخدم و شركة التأمين المذكورة لم يقع استدعاؤها من طرف المحكمة الاستئنافية ولا ذكر لهما في حكمها.

و حيث إن المحكمة ببتها على هذه الكيفية في جوهر القضية من غير استدعاء الطرفين المذكورين للحضور أمامها تكون قد خرقت الفصل 175 المشار إليه مما يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه من غير حاجة لبحث باقي وسائل النقض الأخرى.

## من أجله

قضى المجلس بنقض و إبطال الحكم المطعون فيه الصادر عن المحكمة الإقليمية بالدار البيضاء بتاريخ 22 دجنبر 1965 و بإحالة القضية على نفس المحكمة لتبت فيها من جديد طبق القانون و هي متركبة من هيئة أخرى.

و برد القدر المودع لصاحبيه و على المطلوب في النقض محمد بن التهامي بأداء الصائر و قدره مائة و خمسة دراهم تستخلص طبق الإجراءات المقررة في قبض صوائر الدعاوى الجنائية و حدد مدة الإجبار في أدنى أمده القانوني.

كما قرر إثبات حكمه هذا في سجلات المحكمة الإقليمية بالبيضاء إثر الحكم المطعون فيه أو بطرته.

و به صدر الحكم و تلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه في قاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى بالمشور بالرباط و كانت الهيئة متركبة من نفس الأعضاء الذين كانت متركبة منهم خلال المرافعات بالجلسة العمومية بتاريخ 19 يونيو 1969 و هم السادة رئيس الغرفة الحسن الكتاني و المستشارون محمد اليطفتي و عبد السلام الدبي - مقرر - و عبد السلام الحاجي و محمد الصبار الاخصاصي بمحضر المحامي العام السيد محمد عزيز الكردودي الذي كان يمثل النيابة العامة و بمساعدة كاتب الضبط السيد محمد المريني.

# الحكم الجنائي عدد 732 (س 12)

الصادر في 3 يوليوز 1969

بين زهرة بنت قدور بن لحسن وبين النيابة العامة

**مسطرة - محكمة الاستئناف - وجوب تلاوة التقرير حول الوقائع.**

إنه تطبيقا للفصل 430 من قانون المسطرة الجنائية فإنه بمجرد الانتهاء من استنطاق المتهم حول هويته يتلو الرئيس أو أحد القضاة المستشارين تقريره حول الوقائع و لهذا يتعرض للنقض الحكم الذي لا ينتج منه القيام بهذا الإجراء.

## باسم جلالة الملك

بناء على طلبي النقض المرفوعين من طرف الطالبين السالفي الذكر بتاريخ 23 يبر 1965 ضد حكم محكمة الاستئناف بفاس بتاريخ 16 يبر 1965 ملف عدد 1278 الصادر بعدم قبول استئنافهما لحكم المحكمة الإقليمية بتازة الذي قضى بمعاقبة الأولى بالحبس لمدة شهر موقوف التنفيذ و الثاني بالحبس لمدة خمسة أشهر موقوفة التنفيذ و 120 درهما غرامة من أجل الضرب و الجرح تطبيقا للفصل 400 من القانون الجنائي، و ذلك لكون القضية لها أثيرت لدى المحكمة الإقليمية لم يتعرض الأظناء و لا النيابة العامة لمسألة الاختصاص و أن المحكمة الإقليمية عندما وصفت الأفعال المترتبة من طرف الأظناء بجنحة ضبطية أعطت للأفعال المذكورة وصفا مناسبا.

و بعد الاطلاع على تقرير السيد المستشار محمد اليطفتي الذي تلي بالجلسة العلنية.

و على مستنتاجات السيد المحامي العام محمد عزيز الكرودوي و الاستماع إليه بالجلسة العلنية.

و بعد المداولة طبقا للقانون.

و بعد ضم الملفين لارتباطهما.

فيما يتعلق بالوسيلة الشكلية التي لها الأولوية المثارة تلقائيا من طرف المجلس الأعلى

بناء على الفصل 430 من قانون المسطرة الجنائية.

حيث إنه تطبيقاً لهذا الفصل فإنه بمجرد الانتهاء من استنطاق المتهم حول هويته يتلو الرئيس أو أحد القضاة المستشارين تقريره حول الوقائع.

حيث إنه لا ينتج من الحكم المطعون فيه أنه بعد استنطاق المتهم تلا الرئيس أو أحد القضاة المستشارين تقريره في القضية الأمر الذي يعد إخلالاً جوهرياً بمقتضيات الفصل 430 المذكور أعلاه.

## من أجله

و بصرف النظر عن بحث الوسائل المستدل بها في المذكرة.

قضى المجلس بنقض و إبطال الحكم المطعون فيه و بإحالة القضية للبت فيها من جديد طبقاً للقانون على نفس المحكمة متركبة من هيئة أخرى و برد القدر المودع لمودعه.

كما قرر إثبات حكمه هذا في سجلات محكمة الاستئناف بفاس إثر الحكم المطعون فيه أو بطرته.

و به صدر الحكم و تلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه في قاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى بالمشور بالرباط و كانت الهيئة متركبة من نفس الأعضاء الذين كانت متركبة منهم خلال المرافعات بالجلسة العمومية بتاريخ 26 يونيو 1969 و هم السادة رئيس الغرفة الحسن الكتاني و المستشارين محمد اليطفتي - مقرر - و عبد السلام الدبي و محمد الصبار الاخصاصي و محمد الفلاح بمحضر المحامي العام السيد محمد عزيز الكردودي الذي كان يمثل النيابة العامة و بمساعدة كاتب الضبط السيد محمد المريني.

# الحكم الجنائي عدد 735 (س 12)

الصادر في 3 يوليوز 1969

بين كنزة بنت عبد القادر وبين النيابة العامة

- 1 - تعليل - وجوب تعليل الحكم من الناحيتين الواقعية و القانونية - وجوب ذكر الوقائع المادية المكونة للجريمة و ظروفها.
- 2 - ظهير 3 أكتوبر 1959 - تاريخ إلغاء - عدم الاعتماد عليه فيما بعد ذلك.

- 1 - يتعين أن يكون كل حكم معللا من الناحيتين الواقعية و القانونية و إلا كان باطلا و أن نقصان التعليل يعادل انعدام التعليل و لهذا يتعرض للنقض الحكم الذي عاقب المتهمه من أجل إهمال الأسرة و لم يذكر الوقائع المادية المكونة لهذه الجريمة و ظروفها.
- 2 - إن ظهير 3 أكتوبر 1959 قد وقع إلغاؤه بمقتضى الفصل الثامن من مجموعة القانون الجنائي الذي دخل في حيز التطبيق ابتداء من 17 يونيو 1963 و لهذا كان من الواجب عدم الاعتماد عليه في الحكم الصادر بتاريخ 19 نونبر 1963.

## باسم جلالة الملك

بناء على طلب النقض المرفوع من طرف الطالبة السالفة الذكر بتاريخ 21 يناير 1965 ضد حكم المحكمة الإقليمية بمكناس بتاريخ 18 يناير 1965 ملف عدد 741 س 63 الذي قضى بمعاقبتها بالحبس لمدة شهر و ذلك من أجل إهمال الأسرة مع جعل العقوبة الحبسية موقوفة التنفيذ.

و بعد الاطلاع على تقرير السيد المستشار محمد اليطفتي الذي تلي بالجلسة العلنية.

و على مستنتجات السيد المحامي العام محمد عزيز الكرودوي و الاستماع إليه بالجلسة العلنية.

و بعد المداولة طبقا للقانون.

فيما يتعلق بالوسيلة الثانية المستدل بها :

حيث إنه بمقتضى الفصلين 347 - الفقرة السابعة و 352 - الفقرة الثانية من قانون المسطرة الجنائية يتعين أن يكون كل حكم معللا من الناحيتين الواقعية و القانونية و إلا كان باطلا، و أن نقصان التعليل يعادل انعدام التعليل.

و حيث إن الحكم المطعون فيه عندما ذكر (( بأن المتهمه استأنفت حكم المسدد القاضي عليها بشهر واحد حبسا لعدم تنفيذ حكم شرعي صدر عليها بالرجوع إلى بيت الزوجية و أنها لم تدل بما يستوجب إعادة النظر في الحكم الابتدائي و أن التهمة ثابتة في حقها )) لم يذكر الواقع المادية المكونة لهذه الجريمة و ظروفها.

و حيث إن الحكم الابتدائي المؤيد اقتصر بدوره على مجرد القول : (( حيث امتنعت المتهمه من تنفيذ الحكم الشرعي رغم إعطائها الأجل القانوني و تطبيقا لمقتضيات ظهير 3 أكتوبر سنة 1959 و الفصل 480 من القانون الجنائي )) و ذلك فضلا عن أن الظهير المذكور وقع إلغاؤه بمقتضى الفصل الثامن من مجموعة القانون الجنائي الذي دخل في حيز التطبيق ابتداء من 17 يونيو سنة 1963 بينما الحكم الابتدائي صدر بتاريخ 19 نونبر سنة 1963، و أن الفصل 480 المشار إليه لا ينطبق على النازلة و الذي ينطبق عليها هو الفصل 479 من نفس القانون لكن المحكمة لم تذكر ما إذا كانت شروط هذا الفصل متوفرة لتطبيقه في النازلة.

## من أجله

و من غير حاجة لبحث الوسيلة الأولى المستدل بها

قضى المجلس بنقض و إبطال الحكم المطعون فيه و بإحالة القضية للبت فيها من جديد طبقا للقانون على نفس المحكمة و هي مترتبة من هيئة أخرى و بأن لا داعي لاستخلاص الصائر.

كما قرر إثبات حكمه هذا في سجلات المحكمة الإقليمية بمكناس إثر الحكم المطعون فيه أو بطرته.

و به صدر الحكم و تلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه في قاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى بالمشور بالرباط و كانت الهيئة مترتبة من نفس الأعضاء الذين كانت مترتبة منهم خلال المرافعات بالجلسة العمومية بتاريخ 26 يونيو 1969 و هم السادة رئيس الغرفة الحسن الكتاني و المستشارون محمد اليطفتي - مقرر - و عبد السلام الدبي و محمد الصبار الاخصاصي و محمد الفلاح بمحضر المحامي العام السيد محمد عزيز الكردودي الذي كان يمثل النيابة العامة و بمساعدة كاتب الضبط السيد محمد الميريني.

# الحكم الجنائي عدد 737 (س12)

الصادر في 3 يوليوز 1969

بين عبد الحميد بن عبد السلام وبين زهرة بنت المكي ومن معها

- 1 - تجريح قاض - يجب تقديم طلب بذلك لدى قضاة الموضوع.
- 2 - حكم - بياناته - وجوب ذكر عنوان المطالب بالحق المدني و حرفته ( لا )
- 3 - غلط مادي - عدم إضراره بمن احتج بوقوعه - لا أثر له.
- 4 - حكم - وحدة يكمل بعضها البعض الآخر.
- 5 - تعويض - تحديد مبلغه - سلطة قضاة الموضوع التقديرية - أسباب خاصة -
- 6 - إكراه بدني - محكوم عليه بلغ 65 عاما ( لا ) .

1 - إن الفصل 275 من قانون المسطرة الجنائية يخول حق تجريح القاضي الذي سبق له أن أبدى رأيه في الإجراءات و لهذا فلا تقبل أمام المجلس الأعلى الوسيلة المتخذة اعتمادا على أن رئيس الهيئة التي أصدرت الحكم المطعون فيه قد سبق له أن أعطى نظره في نفس النزلة و ذلك لأن طالب النقض لم يتقدم بطلب تجريح القاضي المذكور.

2 - إن الفقرة الثالثة من الفصل 347 من قانون المسطرة الجنائية لا توجب ذكر عنوان المطالبين بالحق المدني حرفتهم بل توجب ذكر اسمهم ليس إلا.

3 - إن كون المحكمة ذكرت أحد الأطراف من بين المطالبين بالحق المدني و الحال أنه هو المتهم مجرد غلط مادي لم يترتب عنه أي ضرر للمتهم.

4 - إن منطوق كل حكم هو نتيجة لحيثياته الأمر الذي يجعل الحكم وحدة يكمل بعضها البعض الآخر.

5 - إن تحديد مبلغ ما كتعويض في حدود ما طالب به المدعى بالحق المدني للتعويض الناشئ عن الجريمة يرجع للسلطة التقديرية لقضاة الموضوع و لا شيء يحتم عليهم - ما لم تقدم لديهم منازعة بشأن عنصر يعينه من عناصر الضرر - أن يبروا بأسباب خاصة مبلغ ما يحكمون به من تعويض.

6 - إنه بمقتضى الفصل 676 من قانون المسطرة الجنائية لا يمكن الحكم بالإكراه البدني على المحكوم عليه الذي يبلغ 65 عاما.

## باسم جلالة الملك

بناء على طلب النقض المرفوع من طرف الطالب السالف الذكر بتاريخ 8 يونيو 1965 ضد حكم المحكمة الإقليمية بالرباط بتاريخ 31 مايو 1965 استئناف جنحي عدد 62/1148 الذي قضى بمعاقبته بالحبس لمدة ثلاثة أشهر موقوفة التنفيذ مع أدائه للمطالبين بالحق المدني تعويضا مدنيا قدره 7.5000 درهم و ذلك من أجل القتل و الجرح غير العمديين مع تخفيض العقوبة الحبسية إلى شهر واحد موقوف التنفيذ و زيادة التعويض المدني في مجموعه إلى 19.000 درهم.

و بعد الاطلاع على تقرير السيد المستشار محمد اليطفتي الذي تلي بالجلسة العلنية.

و على مستنتجات السيد المحامي العام محمد عزيز الكرودوي و الاستماع إليه بالجلسة العلنية.

و بعد المداولة طبقا للقانون.

فيما يتعلق بالوسيلة الأولى المستدل بها المتخذة اعتمادا على خرق القواعد الجوهرية للمسطرة و ذلك لأنه حسب مقتضيات الفقرة الثانية من الفصل 298 من قانون المسطرة الجنائية يجب أن تصدر الأحكام عن قضاة شاركوا في جميع جلسات الدعوى و إلا كانت الأحكام باطلة و بما أن الحكم المطعون فيه و إن لم يفصح على هذه القضية بوشر النظر فيها في عدة جلسات فإن محضر الجلسة المرفق يثبت تواريخ هذه الجلسات و هي: 7 دجنبر 1964 و 5 أبريل 1965 و 31 مايو و بما أنه ليس بوثائق المسطرة ما يفيد بأن القضاة الذين حضروا هذه الجلسات هم أنفسهم الذين صدر عنهم الحكم المطعون فيه فإنه يستوجب النقض.

حيث من جهة أن محضر الجلسة المستدل به يفيد بأن القضية عرضت لجلسة 7 دجنبر 1964 و لم يتخذ فيها أي إجراء تحقيقي و إنما أخرجت لجلسة 5 أبريل 1965، و من جهة أخرى فإنه يتضح من تنقيحات الحكم المطعون فيه أن الهيئة التي ناقشت القضية في جلسة 5 أبريل 1965 هي نفس الهيئة التي أصدرت فيها الحكم المطعون فيه بتاريخ 31 مايو 1965 فكانت هذه الوسيلة على غير أساس.

و فيما يتعلق بالوسيلة الثانية من خرق الإجراءات الجوهرية للمسطرة و ذلك لأنه من القواعد الجوهرية أنه لا يمكن لقاض أن يبت في نازلة سبق له أن أعطى نظرة في جوهرها، و بما أنه يتجلى من مستندات الملف أن المحكمة الإقليمية بالرباط سبق لها أن بتت في القضية بتاريخ 20 يناير 1961 تحت رئاسة السيد عبد السلام عواد بعدم الاختصاص لصالح محكمة السدد، و أن الهيئة التي أصدرت الحكم المطعون فيه كانت أيضا برياسة السيد عواد فإن الحكم يصبح باطلا.

حيث إنه بمقتضى الفصل 275 من قانون المسطرة الجنائية في فقرته الخامسة فإنه يمكن تجريح القاضي إذا كان قد سبق له أن أبدى رأيه في الإجراءات.

و حيث إنه لم يسبق للعارض أن تقدم بطلب تجريح القاضي فكانت هذه الوسيلة غير مقبولة.

و فيما يتعلق بالوسيلة الثالثة من خرق الفقرة الثالثة من الفصل 347 من قانون المسطرة الجنائية و ذلك لأن الحكم المطعون فيه اقتصر على ذكر عنوان العارض و حرفته دون عنوان و حرفة المطالبين بالحق المدني فضلا عن أنه يذكر من بين المطالبين بالحق المدني بلقاسم بن عبد الحميد الروندة و الحلل أن عبد الحميد الروندة هو المتهم.

حيث إن الفقرة الثالثة من الفصل 347 المستدل به لا توجب ذكر عنوان المطالبين بالحق المدني و حرفتهم بل توجب ذكر اسمهم ليس إلا و قد ورد صراحة في الحكم المطعون فيه أسماء المطالبين بالحق المدني و هم مھاس و ابنتها خديجة و زهرة بنت المكى، أما ذكر الحكم لبلقاسم بن عبد الحميد الروندة فإنه مجرد غلط مادي لم يترتب عنه أي ضرر للمتهم العارض فكانت هذه الوسيلة على غير أساس.

و فيما يتعلق بالوسيلة الرابعة من خرق الفقرة الثانية من الفصل 348 من قانون المسطرة الجنائية التي توجب أن يحتوي منطوق كل حكم على نوع الجريمة و فصول القانون المطبقة و إلا كان باطلا تطبيقا للفصل 352 من نفس القانون و الحكم المطعون فيه خال من كل ذلك.

حيث إن منطوق كل حكم هو نتيجة لحيثاته الأمر الذي يجعل الحكم وحدة واحدة يكمل بعضها البعض الآخر.

و حيث ورد في حثيات الحكم المطعون فيه (( وحيث نتج عن الإهمال المذكور سقوط الجدار المتسبب في موت امرأتين و جرح ثالثة و حيث أن هذه العناصر هي المكونة لجريمة القتل و الجرح بغير عمد المنصوص عنها في

الفصلين 233 - 245 من القانون الجنائي القديم)) فكانت هذه الوسيلة غير مرتكزة على أساس.

و فيما يتعلق بالوسيلة الخامسة المستدل بها من عدم التعليل فيما يتعلق بالزيادة في التعويضات و ذلك لأن الحكم الابتدائي كان قد قضى بتعويضات تبلغ في مجموعها 7.500 درهم غير أن الحكم المطعون فيه رفعها إلى 19.000 درهم من غير أي تعليل مكتفيا بتبني مطالب المطالبين بها.

حيث إن تحديد مبلغ ما كتعويض في حدود ما طالب به المدعون بالحق المدني لتعويض الضرر الناشئ عن الجريمة يرجع للسلطة التقديرية لقضاة الموضوع و لاشيء يحتم عليهم - ما لم تقم لديهم منازعة بشأن عنصر بعينه من عناصر الضرر - أن يبرروا بأسباب خاصة مبلغ ما يحكمون به من تعويض و عليه فإن قضاة الموضوع عندما صرحوا اعتماد على استئناف المطالبين بالحق المدني (( بأن أصحاب الحق المدني بينوا أن القدر المحكوم به لصالحهم قليل بالنسبة للخسارة الواقعة في الأرواح و أن طلبهم يرتكز على تقارير الخبراء لإثبات مسؤولية المتهم )) يكونون قد استعملوا سلطتهم التقديرية غير الخاضعة لرقابة المجلس الأعلى و عللوا ما قضوا به تعليلا كافيا فكانت هذه الوسيلة على غير أساس.

لكن فيما يتعلق بالوسيلة المثارة تلقائيا من طرف المجلس الأعلى لتعلقها بالنظام العام المتخذة اعتمادا على خرق الفصل 676 من قانون المسطرة الجنائية.

حيث إنه بمقتضى الفصل المذكور فإنه لا يمكن الحكم بالإكراه البدني على المحكوم عليه الذي يبلغ 65 عاما.

و حيث إن الحكم المطعون فيه قضى على طالب النقض بالمصاريف مع الإيجاب في أدنى مدة و الحال أن الثابت من الحكم نفسه أن المحكوم عليه يبلغ من العمر أكثر من 65 عاما مما يعد خرقا للنص المذكور أعلاه.

## من أجله

قضى بنقض و إبطال الجزء من الحكم المتعلق بالإيجاب و ذلك عن طريق الاقتطاع و بدون إحالة و برفض الطلب فيما يتعلق بباقي مقتضيات الحكم التي ستظل صحيحة نافذة المفعول و برد القدر المودع لمودعه طبقا لمقتضيات الفصل 581 من قانون المسطرة الجنائية.

كما قررت إثبات حكمه هذا في سجلات المحكمة الإقليمية بالرباط إثر الحكم المطعون فيه أو بطرته.

و به صدر الحكم و تلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه في قاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى بالمشور بالرباط و كانت الهيئة متركبة من نفس الأعضاء الذين كانت متركبة منهم خلال المرافعات بالجلسة العمومية بتاريخ 26 يونيو 1969 و هم السادة رئيس الغرفة الحسن الكتاني و المستشارون محمد اليطفتي - مقرر- و عبد السلام الدبي و محمد الصبار الاخصاصي و محمد الفلاح بمحضر المحامي العام السيد محمد عزيز الكردودي الذي كان يمثل النيابة العامة و بمساعدة كاتب الضبط السيد محمد المريني.



# الحكم الجنائي عدد 229 (س13)

الصادر في 8 يناير سنة 1970

بين محمد بن محمد بن حمادي وبين النيابة العامة

**إثبات - خيانة زوجية - الدلائل المنصوص عليها في الفصل 493 من القانون الجنائي.**

لا يكفي في إثبات الجريمة المعاقب عليها في الفصل 491 من القانون الجنائي ( الخيانة الزوجية ) أن تقول المحكمة بأنها اقتنعت بثبوت الجريمة بل لا بد أن تبني حكمها على أحد دلائل الإثبات المنصوص عليها في الفصل 493 من نفس القانون.

## باسم جلالة الملك

بناء على طلب النقض المرفوع من طرف المسمى محمد بن محمد بن حمادي حسب تصريح كتابة الضبط بالمحكمة الإقليمية بمكناس بتاريخ ثاني و عشري أبريل 1967 ضد الحكم الصادر من هذه المحكمة استئنافيا تحت عدد 309 بتاريخ تاسع عشر أبريل سنة 1967 القاضي عليه بالحبس ستة أشهر و بألف درهم تعويضا مدنيا من أجل إدانته بالمشاركة في الخيانة الزوجية.

إن المجلس:

بعد أن تلا المستشار السيد محمد الصبار الاخصاصي تقريره في القضية.

و بعد الإستماع إلى السيد محمد عزيز الكردودي المحامي العام باستنتاجاته.

و بعد المداولة طبق القانون.

و بعد الإطلاع على المذكرة المدلى بها من طرف الطاعن.

في شأن الوسيلة المستدل بها على خرق الفصل 493 من القانون الجنائي الذي حدد فيه المشرع شروط توفر الإثبات في ثلاثة أدلة:

الأول - معاينة الجريمة في حالة التلبس.

الثاني - الاعتراف عن طريق مكاتيب

الثالث - الاعتراف القضائي.

الشيء الذي لم يوجد في هذه النازلة.

حيث إنه ورد في الحكم المطعون فيه ما يأتي (( حيث ثبت للمحكمة من مناقشة القضية و بحثها من جديد بأن الحكم الابتدائي قد صدر مبدئياً في محله و ذلك لاقتناعها بثبوت التهمة في حق المتهمين )).

و حيث إنه لا يكفي في إثبات الجريمة المعاقب عليها في الفصل 491 من القانون الجنائي أن تقول المحكمة بأنها اقتنعت بثبوت الجريمة بل لا بد أن تبني حكمها على أحد دلائل الإثبات المنصوص عليها في الفصل 493 من نفس القانون.

## من أجله

قضى بنقض و إبطال الحكم الصادر من المحكمة الإقليمية بمكناس بتاريخ تاسع عشر أبريل سنة 1969 و برد المبلغ المودع لصاحبه و بإحالة القضية على نفس المحكمة لتبت فيها من جديد طبق القانون و هي مؤلفة من هيئة غير الهيئة الأولى.

كما قرر إثبات حكمه هذا في سجلات المحكمة الإقليمية بمكناس إثر الحكم المطعون فيه أو بطرته.

و به صدر الحكم و تلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه في قاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى بالمشور بالرباط و كانت الهيئة متركبة من نفس الأعضاء الذين كانت متركبة منهم خلال المرافعات بالجلسة العمومية بتاريخ 25 دجنبر 1969 و هم السادة رئيس الغرفة الجنائية الحسن الكتاني و المستشارين محمد اليطفتي و عبد السلام الدبي و عبد السلام الحاجي و محمد الصبار الاخصاصي - مقرر - بمحضر المحامي العام السيد محمد عزيز الكردودي الذي كان يمثل النيابة العامة و بمساعدة السيد كاتب الضبط محمد المريني.



# الحكم الإداري عدد 8

الصادر في 10 ذو القعدة 1388 - 29 يناير 1969

بين طيبول جان موريس وبين معالي وزير الداخلية ومعالي وزير العدل

- 1 - طلب إلغاء بسبب الشطط في استعمال السلطة - عدم جواب الإدارة - اعتبارها موافقة على الوقائع.
- 2 - قوة الشيء المقضى به - تجاهل الإدارة لها - شطط في استعمال السلطة
- 3 و 4 - اختصاص المجلس الأعلى - الإذن باستعمال القوة العمومية ( لا ) - الإشهاد بتحفظات بإقامة دعوى ( لا ) .

1 - تعد الإدارة قد وافقت على الوقائع المبينة في عريضة طلب الإلغاء إن لم تدل بمذكرة جواب في حين أنه منح لها أجل قدره شهران ثم أجل ثان قدره 20 يوما لتقديم جوابها.

2 - إن تجاهل السلطات الإدارية لأحكام النافذة المفعول والمذيلة بصيغة التنفيذ يشكل ما عدا في ظروف استثنائية شططا في استعمال السلطة لخرقه القواعد الأساسية للتنظيم والإجراءات القضائية التي باحترامها يحترم النظام العام، و لهذا يتعين إبطال المقرر الذي بمقتضاه رفض منح استعمال القوة العمومية لتنفيذ حكم حائز لقوة الشيء المقضى به و مذييل بصيغة التنفيذ.

3 - ليس من اختصاص المجلس الأعلى الإذن باستعمال القوة العمومية.

4 - ليس للمجلس الأعلى أن يشهد للطالبيين بتحفظاتهما الخاصة بإقامة دعوى لمطالبه الإدارة بتعويض.

## باسم جلالة الملك

بناء على طلب الإلغاء بسبب الشطط في استعمال السلطة المرفوع بتاريخ 29 مايو 1968 من طرف طيبول جان موريس بواسطة نائبه الأستاذ جورج بوطبول ضد مقرر ضمنى صادر عن معالي وزير الداخلية.

و بناء على مذكرة الجواب المدلى بها بتاريخ 25 دجنبر 1968 تحت إمضاء الكاتب العام لوزارة العدل و الرامية إلى الحكم برفض الطلب.

و بناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف.

و بناء على الظهير المؤسس للمجلس الأعلى المؤرخ بثنائي ربيع الأول عام 1377 موافق 27 شتنبر 1957.

و بناء على الأمر بالتخلي و الإبلاغ الصادر في 10 دجنبر 1968.

و بناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة في 24 يناير 1969.

و بعد الاستماع بهذه الجلسة إلى المستشار السيد محمد بن يخلف في تقريره و إلى ملاحظات وكيل الدولة العام السيد إبراهيم قدراة.

و بعد المداولة طبقا للقانون.

حيث إن طيبول جان و طيبول موريس يطلبان بسبب الشطط في استعمال السلطة إبطال مقرر إداري ضمني بمقتضاه رفض وزير الداخلية استخدام القوة العمومية لتنفيذ الحكم الصادر لفائدتهما بتاريخ 16 يبر 1966 عن قاضي المستعجلات بوجدة المؤيد من لدن محكمة الاستئناف بفاس في 23 ماي 1967 و القاضي على ابن طالب و مكن معه بإفراغ الأرض المسماة (( الحوش )) موضوع الرسم العقاري رقم 3475 و الواقعة بدائرة بركان لاحتلالهم إياها بدون حق و لا موجب و لتعزيز طلبهما ادعى الطالبان أن مقرر الرفض المطعون فيه يشكل شططا في استعمال السلطة ترتبت عنه مسؤولية الدولة المالية كما يطلبان الحكم بالإذن باستعمال القوة العمومية لتنفيذ الحكم المذكور أعلاه و أن يشهد لهما بتحفظاتهما فيما يرجع لدعوى التعويض التي يعتزمان رفعها ضد الدولة.

و حيث بلغت عريضة الطعن لوزير الداخلية بتاريخ 20 ينيه 1968 قصد الجواب عنها في ظرف أجل قدره شهران ثم منح أجل 20 يوما برسالة مؤرخة في فاتح أكتوبر 1968 و لم يدل بمذكرة جواب فإنه يعد و الحالة هذه قد وافق على الوقائع المبينة في العريضة طبقا لمقتضيات الفصل 21 من الظهير الشريف المؤسس للمجلس الأعلى المؤرخ بثنائي ربيع الأول 1377 موافق 27 شتنبر 1957.

### فيا يخص طلب الإبطال:

حيث إن تجاهل السلطات الإدارية للأحكام النافذة المفعول و المذيلة بصيغة التنفيذ يشكل ما عدا في ظروف استثنائية شططا في استعمال السلطة لخرقه القواعد الأساسية للتنظيم و الإجراءات القضائية التي باحترامها يحترم النظام العام.

و حيث يؤخذ من أوراق الملف أن وزارة الداخلية دون الاحتجاج بوجود أي ظرف استثنائي رفضت منح استعمال القوة العمومية لتنفيذ الحكم المشار إليه

أعلاه رغم أنه حائز لقوة الشيء المقضى به و مذيل بصيغة التنفيذ مما يتعين معه إبطال مقرر الرفض الضمني المشار عليه المشوب بالشطط في استعمال السلطة.

**و فيما يرجع لطلب الإذن باستعمال القوة العمومية:**

حيث إن هذا الطلب لا يدخل في اختصاصات المجلس الأعلى المحددة بمقتضى الفصل الأول من الظهير الشريف المؤسس له و المؤرخ بثاني ربيع الأول 1377 الموافق 27 شتنبر 1957 مما يجعل الطلب غير مقبول.

**و فيما يخص إشهاد الطالبين المجلس الأعلى بتحفظاتهما:**

حيث إن مستنتجات الطعن بسبب الشطط في استعمال السلطة لا يمكن أن تستهدف إلا إبطال المقرر الإداري المطعون فيه فليس للمجلس الأعلى أن يشهد للطالبين بتحفظاتهما الخاصة بإقامة دعوى لمطالبة الإدارة بالتعويض.

## **لهذه الأسباب**

قضى المجلس الأعلى بإبطال مقرر الرفض الضمني المشار إليه أعلاه و برفض ما عدا ذلك من طلبات المدعيين.

و به صدر الحكم بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه في قاعة الجلسات العادية بالمشور و كانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيس الغرفة الأستاذ مكسيم أزولاي و المستشارين السادة محمد بن يخلف و إدريس بنونة و محمد عمور و سالمون بنسباط و بمحضر جناب وكيل الدولة العام السيد إبراهيم قدارة و بمساعدة كاتب الضبط السيد المعروف في سعيد.

# الحكم الإداري عدد 9

الصادر في 10 ذي القعدة 1388 - 29 يناير 1969

بين عبد السلام الديوري وبين معالي وزير الشؤون الإدارية

1 - موظفون و أعوان عموميون - موظفوا الإدارة الدولية سابقا لطنجة -  
إدماجهم في إطارات موظفي الدولة - اختصاص السلطة ذات حق التعيين  
- رأي اللجنة الخاصة.

2 - رأي اللجنة الخاصة المشار إليها - إجراء داخلي غير قابل للطعن.

1 - يستفاد من ظهير 12 يونيو 1958 أن إدماج الأعوان المغاربة الرسميين  
التابعين بتاريخ 29 أبريل 1957 للإدارة الدولية سابقا لطنجة في إطارات  
موظفي الدولة يقرر من لدن السلطة ذات حق التعيين طبقا لمستتجات  
اللجنة المنصوص عليها في الفصل الثاني من نفس الظهير.

2 - إن رأي اللجنة المشار إليها أعلاه يشكل إجراء إداريا داخليا ليس من  
شأنه أن يؤثر في الوضعية القانونية للعون المعنى بالأمر مما يجعله غير  
قابل للطعن بسبب الشطط في استعمال السلطة.

## باسم جلالة الملك

بناء على طلب الإلغاء بسبب الشطط في استعمال السلطة المرفوع بتاريخ  
17 يوليوز 1968 من طرف عبد السلام الديوري بواسطة نائبه الأستاذ بيير جيكو  
ضد المقرر الصادر في 18 أبريل 1968 عن معالي وزير الشؤون الإدارية.

و بناء على مذكرة الجواب المدلى بها بتاريخ 26 شتنبر 1968 تحت إمضاء  
معالي الوزير الأول، و الرامية إلى الحكم برفض الطلب.

و بناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف.

و بناء على الظهير المؤسس للمجلس الأعلى المؤرخ بثاني ربيع الأول عام  
1377 موافق 27 شتنبر 1957.

و بناء على الأمر بالتخلي و الإبلاغ الصادر في 12 دجنبر 1968.

و بناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة في 24 يناير  
1969.

و بعد الاستماع بهذه الجلسة إلى المستشار السيد محمد بن يخلف في تقريره  
و إلى ملاحظات وكيل الدولة العام السيد إبراهيم قدارة.

و بعد المداولة طبقا للقانون.

**فيما يخص قبول الطلب:**

بناء على الفصل الرابع من الظهير الشريف الصادر في 12 ينيه 1958 بشأن  
إدماج الأعوان المغاربة الرسميين التابعين بتاريخ 29 أبريل 1957 للإدارة الدولية  
سابقا لطنجة في إطارات موظفي الدولة.

حيث يستفاد من هذا النص أن الإدماج المذكور يقرر من لدن السلطة ذات  
حق التعيين في الإطار المعني بالأمر طبقا لمستنتجات اللجنة المنصوص عليها في  
الفصل الثاني من نفس الظهير.

و حيث إن عريضة الطعن المرفوعة من طرف الديوري عبد السلام ترمي  
إلى الحكم بسبب الشطط في استعمال السلطة بإبطال الرأي الصادر بتاريخ 18  
أبريل 1968 عن اللجنة المشار إليها برفض إدماجه في إطارات وزارة الأشغال  
العمومية لعله عدم استيفائه للشروط المتطلبية في الفصل الأول من الظهير  
الشريف المذكور أعلاه في حين أنه عين كعون مرسوم بالإدارة الدولية سابقا  
لطنجة بقرار مؤرخ في 20 دجنبر 1957 يرجع تاريخ مفعوله إلى 13 شتنبر 1956 أي  
ما قبل 29 أبريل 1957.

لكن حيث إن المقرر المطعون فيه يشكل إجراء إداريا داخليا ليس من شأنه  
أن يؤثر بذاته في وضعية الطاعن القانونية فإنه غير قابل للطعن بسبب الشطط  
في استعمال السلطة الأمر الذي لا يحول دون حق الطاعن في إقامة دعوى الإلغاء  
بعد اتخاذ مقرر من لدن وزير الأشغال العمومية ذي سلطة التعيين و المختص  
دون سواه بالنظر في طلب الإدماج في الإطار المعني بالأمر بناء على رأي اللجنة  
المشار إليها أعلاه.

## لهذه الأسباب

**قضى المجلس الأعلى بعدم قبول الطلب.**

و به صدر الحكم بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه في قاعة  
الجلسات العادية بالمشور و كانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيس الغرفة  
الأستاذ مكسيم أزولاي و المستشارين السادة محمد بن يخلف و إدريس بنونة و  
محمد عمور و سالمون بنسباط و بمحضر جناب وكيل الدولة العام السيد  
إبراهيم قدارة و بمساعدة كاتب الضبط السيد المعروف سعيد.

# الحكم الإداري عدد 11

الصادر في 4 ذي الحجة 1388 - 21 يراير 1969

بين السيد أحمد بن شقرون وبين السيد مولاي إدريس الامراني ومن معه

**وجبية قضائية - عدم وجوب أدائها عن طلبات الإلغاء بسبب الشطط في استعمال السلطة دون سواها من طلبات الإلغاء.**

يجب على المدعي أمام المجلس الأعلى أداء الوجبية القضائية ما عدا في المجال الإداري فيما يخص طلبات الإبطال التي تسجل مجانا وهي طلبات إبطال المقررات الإدارية بسبب الشطط في استعمال السلطة دون سواها من طلبات الإبطال.

## باسم جلالة الملك

بناء على الطلب المرفوع بتاريخ 19 نوفمبر 1968 من طرف السيد أحمد بن شقرون بواسطة نائبه الأستاذ طوبالي و الرامي إلى التصريح بعدم صحة العمليات الانتخابية التي أدت إلى انتخاب السيدين مولاي إدريس الامراني و بوعزة يكن ممثلين عن هيئة محاكم الاستئناف بالمجلس الأعلى للقضاء و كذلك التصريح بإلغاء انتخابهما.

و بناء على مذكرة الجواب المدلى بها بتاريخ 24 يناير 1969 من طرف معالي وزير العدل و المذكرة الجوابية المدلى بها في نفس التاريخ من لدن الأستاذ الودغيري النائب عن السيدين إدريس الامراني و بوعزة يكن.

و بناء على مذكرتي التعقيب المودعتين من السيد أحمد بنشقرون أولاهملا في 29 فبراير 1969 و ثانيتهما في 30 بنفس الشهر.

و بناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف.

و بناء على الظهير المؤسس للمجلس الأعلى المؤرخ بثناني ربيع الأول عام 1377 موافق 27 شتنبر 1957.

و بناء على الأمر بالتخلي و الإبلاغ الصادر في 30 يناير 1969.

و بناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة في 21 فبراير 1969.

و بعد الاستماع بهذه الجلسة إلى المستشار السيد محمد بن يخلف في تقريره و إلى ملاحظات وكيل الدولة العام السيد إبراهيم قدارة.

و بعد المداولة طبقا للقانون.

**فيما يخص الدفع بعدم قبول الطلب المثار من طرف المدعى عليهم:**

بناء على الفصل 9 من الظهير الشريف المؤسس للمجلس الأعلى الذي يوجب على المدعي أمام المجلس الأعلى أداء الوجيبة القضائية المنصوص عليها في الفصل 56 من نفس الظهير و ذلك في الوقت الذي يودع فيه عريضته و إلا فلا تقبل.

و بناء على الفصل 56 من الظهير السالف الذكر الذي يحدد مبلغ الوجيبة القضائية و يلزم كل طالب بأدائها طبق الشروط المنصوص عليها في الفصل التاسع ما عدا في المجال الإداري فيما يخص طلبات الإبطال التي تسجل مجاناً. و حيث إن طلبات الإبطال هذه يقصد منها طلبات إبطال المقررات الصادرة عن السلطة الإدارية بسبب الشطط في استعمال السلطة دون سواها من طلبات الإبطال التي لم يرد ذكرها في الفصل الأول من الظهير الشريف سالف الذكر. و حيث إن السيد أحمد بن شقرون يطلب الحكم بعدم صحة العمليات الانتخابية التي أدت إلى انتخاب السيدين مولاي إدريس الامراني و بوعزة يكن، ممثلين عن هيئة محاكم الاستئناف بالمجلس الأعلى للقضاء و التصريح بإلغاء انتخابهما. و حيث إن هذه المنازعة الانتخابية المقدمة بناء على الفصل 14 من المرسوم الملكي المؤرخ في 11 جمادى الأولى 1388 ( 6 غشت 1968 ) بشأن انتخاب ممثلي القضاة في المجلس الأعلى للقضاء، لا تتعلق بإبطال مقرر صادر عن سلطة إدارية بسبب الشطط في استعمال السلطة، بل تدخل في نطاق القضاء الكامل و بالتالي فإنها غير معفية من الوجيبة القضائية.

و حيث إن الطاعن لم يؤد هذه الوجيبة فإن دعواه غير مقبولة.

## **لهذه الأسباب**

قضى المجلس الأعلى بعدم قبول الطلب المرفوع من لدن السيد أحمد ابن شقرون.

و به صدر الحكم بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه في قاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى بالمشور و كانت الهيئة الحاكمة متركبة من معالي الرئيس الأول السيد أحمد أبا حنيني و السيد رئيس الغرفة الأستاذ مكسيم أزولاي و المستشارين السادة محمد بن يخلف و إدريس بنونة و سالمون بنسباط و بمحضر وكيل الدولة العام السيد إبراهيم قدارة و بمساعدة كاتب الضبط السيد المعروف في سعيد.

## الحكم الإداري عدد 12

الصادر في 2 جمادى الأولى 1389 - 17 يوليوز 1969 بين المحمدي عبد القادر وبين معالي وزير البريد والبرق والهاتف

1، 2، 3 - موظفون و أعوان عموميون - ترقية - وجوب شغل المنصب المناسب ليتسنى التعيين فيه ( لا ) - عدم إمكان تنصيب المرشح في مركز متوفر على المنصب المناسب - لائحة الترقى لسنة 1967 - انتهاء العمل بها في فاتح أبريل 1967 لدخول الإصلاح الإداري في حيز التطبيق.

1- لا يرتكز على أساس ما اشترطته الإدارة في المقرر المطعون فيه من أن يكون المرشح شاغلا للمنصب المناسب ليتسنى تعيينه فيه بالترقية.

2 - إن عدم إمكان تنصيب المرشح في مركز متوفر على المنصب المناسب قبل 31 مارس 1967 ( أي قبل دخول الإصلاح الإداري في حيز التطبيق ) يبرر رفض الإدارة ترقية المعني بالأمر لاسيما و أن هذا الأخير رفض تعيينه في مراكز متوفرة على المنصب المناسب كما أنه لم يثبت أنه طلب مراكز أخرى شاغرة و مناسبة للرتبة التي كان مرشحا لها و أنه بالأخص كان أحق بها من غير حسب ترتيب لائحة الترقى.

3 - إن لائحة الترقى لسنة 1967 لم يبق العمل جاريا بها في فاتح أبريل 1967 لدخول الإصلاح الإداري في حيز التطبيق ابتداء من هذا التاريخ.

## باسم جلالة الملك

بناء على طلب الإلغاء بسبب الشطط في استعمال السلطة المرفوع بتاريخ 11 يناير 1968 من طرف المحمدي عبد القادر بواسطة نائبه الأستاذ شارل برينو ضد المقرر الصادر في 18 شتنبر 1967 عن معالي وزير البريد و البرق و الهاتف.

و بناء على مذكرة الجواب المدلى بها بتاريخ 10 أبريل 1968 و الرامية إلى الحكم برفض الطلب.

و بناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف.

و بناء على الظهير المؤسس للمجلس الأعلى المؤرخ بثاني ربيع الأول عام 1377 الموافق 27 شتنبر 1957.

و بناء على الأمر بالتخلي و البلاغ الصادر في 2 ماي 1969.

و بناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة في 27 يونيو 1969.

و بعد الاستماع بهذه الجلسة إلى المستشار السيد محمد بن يخلف في تقريره و إلى ملاحظات جناب وكيل الدولة العام السيد إبراهيم قدارة. و بعد المداولة طبقا للقانون.

حيث يستفاد من عناصر الملف أن المحمدي بن عبد القادر القابض بمصالح وزارة البريد و الهاتف و البرق وقعت ترقيته بفاتح يناير 1962 إلى الطبقة الثانية ثم ابتداء من سنة 1964 أدرج اسمه كل سنة في لائحة الترقى إلى الطبقة الأولى و أنه بعد ما اجتمعت اللجنة المتساوية الأعضاء بتاريخ 27 مارس 1967 لإبداء رأيها فيها يخص المرشحين المسجلين بلائحة الترقى الخاصة بالفترة المتراوحة من فاتح يناير إلى متم مارس 1967 أي قبل دخول الإصلاح الإداري في حيز التطبيق بفاتح أبريل 1967 أبلغته الإدارة بتاريخ 18 شتنبر 1967 جوابا عن رسالته المؤرخة في 13 غشت 1967 أن طلبه الرامي إلى الحصول على ترقيته إلى الطبقة الأولى قد رفض.

و حيث يطلب المحمدي عبد القادر بسبب الشطط في استعمال السلطة إلغاء مقرر الرفض المشار إليه طاعنا فيه بانبنائه على أن الموظفين المسجلين في لائحة الترقى لا يمكن تعيينهم في الرتبة التي يلتمسونها إلا إذا كانوا شاغليين للمنصب المناسب لها أو أمكن تنصيبهم في مركز متوفر على مثل هذا المنصب قبل 31 مارس 1967 في حين أن هذه القاعدة لم يقرها أي نص بل يستنتج من الفصل 30 من القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية أن الترقية في الرتبة تسبق عاديًا التعيين في المنصب المناسب للرتبة الجديدة و في حين أن هذا النص لم يقيد الترقية في الرتبة بإمكان منح الموظف المعني بالأمر مناصبا مناسبة في أجل معين.

و حيث إن الإدارة لم تقيد الترقية المطلوبة بتوفر المرشح على الشرطين المذكورين معا بل اقتصر على استيفائه لأحد الشرطين.

و حيث إن ما اشترطت الإدارة أولا في المقرر المطعون فيه من أن يكون المرشح شاغلا للمنصب المناسب ليتسنى تعيينه فيه بالترقية لا يرتكز على أساس قانوني و ذلك باعتراف الإدارة نفسها في مذكرتها المؤرخة في 7 مارس 1969، و أن هذه العلة لرفض الترقية تعتبر زائدة.

و حيث إنه يؤخذ من أوراق الملف أن المقرر المطلوب إلغاؤه تبرره علة أساسية المتضامنة في الشرط الثاني و هو عدم إمكان تنصيب المرشح في مركز متوفر على المنصب المناسب قبل 31 مارس 1967.

و حيث إن الطاعن ينعى على الإدارة عدم ترقيتها له رغم تقييده بلائحة الترقى لرتبة ضابط أو رئيس مركز من الدرجة الأولى. و حيث صرحت الإدارة دون منازعة من لدن الطالب أن هذا الأخير الذي كان مقيدا في الصف الثاني من الترتيب الخاص في لائحة الترقى رفض في أكتوبر 1966 مكتب سوق الأربعاء الذي عرض عليه مصرحا أنه لن يقبل أية ترقية خارج مدينة الرباط الشيء الذي مكن المرشح رقم 3 من الترقية لقبوله المكتب المذكور.

و حيث إن الطالب رفض أيضا وظائف قابض الطبقة الأولى بسيدي قاسم و بقنيطرة و ببركان و قابض ممتاز بتازة و بوجوده مما أدى كل مرة إلى عدم ترقيته إلى الدرجة الأولى وفقا لمقتضيات الفصل 30 من القانون الأساسي للوظيفة العمومية.

و حيث إن الطاعن لم يثبت أنه طلب مراكز أخرى شاغرة و مناسبة للرتبة التي كان مرشحا لها و أنه بالأخص كان أحق بها من غيره حسب ترتيب لائحة الترقى.

و حيث إن لائحة الترقى لسنة 1967 لم يبق العمل جاريا بها في فاتح أبريل 1967 لدخول الإصلاح الإداري في حيز التطبيق ابتداء من هذا التاريخ و أنه لم يطلب منذ ذلك الحين من الموظفين ترشيح أنفسهم لمناصب أعلى لعدم وجود مناصب شاغرة.

و حيث يستنتج مما ذكر أن مقرر الرفض المطعون فيه غير مشوب بالشطط في استعمال السلطة.

## لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى برفض طلب الإلغاء المقدم من المحمدي عبد القادر. و به صدر الحكم بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه في قاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى بالمشور و كانت الهيئة الحاكمة متركبة من معالي الرئيس الأول السيد أحمد أبا حنيني و رئيس الغرفة الأستاذ مكسيم أزولاي و المستشارين السادة محمد بن يخلف و محمد عمور و سالمون بنسباط و بمحضر جناب وكيل الدولة العام السيد إبراهيم قدارة و بمساعدة كاتب الضبط السيد سعيد المعروف.